

<u>من دروس الدورة العلمية الصيفية بجامع الراجحي ببريدة</u> بام 1427هـ

فقه النوازل في العبادات

القسم الثاني (الزكاة)

من إلفاء الشيخ: أ . د / المكتور : خالد بن علي المشيقح

اعتنی بها:

أبو معاذ*ا* محمد عمر ليامين فيصل محمد الصعيدي

رنسخة مصححة ومفهرسة



إن الحمد لله أحمده وأستعينه واستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . اللهم إنا نسألك علماً نافعاً ورزقاً حلالاً طيباً واسعاً وعملاً متقبلاً ، اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد .

أيها الأحبة : نحن في أول درس من دروس هذه الدورة المباركة نحمد الله عز وجل ونشكره على ما منَّ به علينا من هذه العلوم والدروس ، فإن تعلم العلوم من أجل العبادات وأفضل القربات وخير ما تُقَضَّى به الدقائق والساعات . وفضل العلم وأجره كبير والآثار في ذلك كثيرة جداً متضافرة لا تخفى على الجميع ولهذا قال ابن المبارك رحمه الله تعالى : « لا أعلم مرتبة بعد مرتبة النبوة أفضل من تعلم العلم وتعليمه ». وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: « العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته ، قيل : وكيف تصح النية ؟ قال : أن ينوي أن يرفع الجهل عن نفسه وعن غيره ».

وأهنئ الأخوة الذين يحرصون على تقضية لحظات عمرهم وأنفاسهم في مثل هذه المجالس المباركة التي تحفها الملائكة وتغشاها السكينة وتنزل عليها الرحمة .

وتواصلاً للدورة السابقة فإننا في الدورة السابقة في مثل هذا الوقت من العام الماضي كنا شرعنا في دراسة جملة من النوازل المتعلقة بكتاب الطهارة ثم أخذنا جملة من النوازل المتعلقة بالصلاة ، وتوقفنا على ما يتعلق بنوازل الزكاة وسنجتهد إن شاء الله خلال هذه الدروس الستة في جمع شيء من المسائل والنوازل المتعلقة بالزكاة .

فهناك نوازل كثيرة تتعلق بأحكام الزكاة مثل ما يتعلق بزكاة السندات وزكاة الأسهم وزكاة خدمة نهاية السنة وما يتعلق باستثمار أموال الزكاة من قِبَل المالك هل له أن يستثمرها وأن يضارب فيها وأن يبيع ويشتري ؟ وأيضاً ما يتعلق باستثمار أموال الزكاة من قِبَل الإمام الأعظم هل له ذلك أو ليس له ذلك ؟ وكذلك ما يتعلق بزكاة الأموال المحرمة مثل أموال الربا ومثل أموال الميسر ، هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ ومثل ما يتعلق بالأوراق النقدية وما قدر النصاب في الأوراق النقدية ؟، ومثل ما يتعلق بزكاة الرواتب الشهرية التي يلابسها كثير من الناس اليوم .

فهذه مسائل كثيرة جَمعتُ كثيراً منها وسنطرح إن شاء الله هذه المسائل حسب ما يسمح به الوقت .

قبل أن نبدأ بطرح هذه المسائل سنعرف النوازل في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك نقوم بتعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح ثم سنذكر حكم الزكاة وبيان مكانتها في الإسلام وحِكمها أو شيئاً من حكمها كمقدمة لموضوعنا ثم بعد ذلك نشرع بدراسة النوازل المتعلقة بأحكام الزكاة .

تعريف النوازل

النوازل في اللغة :جمع نازلة وهي اسم فاعل وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس. وأما في الاصطلاح : اختلف المتأخرون في تعريفها على عدة تعر يفات

فقيل : أنِها الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد . وقيل: بأنها الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

وقيل: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي .

وهِناك تعريفات أخرى لكن نكتفي بهذه التعريفات الثلاثة .

وأقرب هذه الأقوال : أن النازلة في الاصطلاح : " هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي " . **فقولنا :" الحادثة الجديدة** " أي ما يَجدُّ من الوقائع والمسائل التي تستدعي إلى بيان حكمها الشرعي بالاجتهاد عند

أهل العلم .

وقولنا :" التي تحتاج إلى حكم شرعي " يُخرج الحوادث الجديدة التي لا تحتاج إلى حكم شرعي مثل البراكين ، والزلازل ، والفيضانات . فهذه حوادث جديدة لكنها من أقدار الله الكونية القدرية ومثل هذه لا ينظِر فيها المكلف فيما يتعلق بحدوثها هل يحتاج إلى حكم شرعي أو لا يحتاج .

وقولنا :" التي تحتاج إلى حكم شرعي " يخرج الحوادث التي استقر فيها الرأي واتفق على حكمها .

تعريف الزكاة

الزكاة في اللغة : تطلق على معاني منها : النماء والزيادة و التطهير و المدح .

> حميالحقوق محفوظة لموقعالشنج /د. خالدبن علىمشقح www.Almoshaiqeh.islamlight.net

أما في الاصطلاح : هي إخراج نصيب مقدر شرعاً في مالٍ معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص .

حُكم الزكاة

تعتبر الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام ، وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فيما يقرب من اثنتين وثمانين موضعاً . والأدلة عليها كثيرة جدٍاً من كتاب الله وسنة رسوله ا من ذلك:

• قوله تعالى : اوَأُقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَٱثُواْ الزَّكَاةَ اِ.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي الله وأن عمر بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً) (1).

وأجمع المسلمون على فرضيتها (2).

حُكم تارك الزكاة

من ترك الزكاة لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يتركها جاحداً لوجوبها نقول هذا كافر لأنه
مكذب لله ولرسوله □ ولإجماع المسلمين حيث دل الكتاب ودلت
السنة على أن الزكاة فرض والمسلمون أجمعوا على فرضيتها .
الأمر الثاني : أن يتركها بخلاً وكسلاً فهل هذا يكفر أو لا يكفر ؟
هذا موضوع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله .
أكثر العلماء على أنه لا يكفر وهذا القول هو الصواب ويدل
لذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي □ لما ذكر تارك الزكاة

. متفق علیه 1

جميع لحقون محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسيط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

ر) ملعق حليه .
 () قال ابن المنذر في الإجماع ص (46) :« وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم » ، وقال في الإفصاح 1/ 195 :« وأجمعوا على أن الزكاة احد أركان الإسلام وفرض من فروضه ».

وذكر عقوبته في الآخرة قال النبي []: « ثم يرى سبيله إما إلى النار ». جكم الزكاة

الزكاة لها حِكم كثيرة ومقاصد شرعية كبيرة منها :

1- التعبد لله 🏻 بإخراج هذا النصيب من المال .

2- الاستجابة لأمر الله ولأمر رسوله أن كما في قوله تعالى: وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الرَّكَاةَ الله وكذلك كما تقدم من عند الله تعالى عند الله عند الله عند الله تعالى عند الله تعالى عند الله عند الله عند الله

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .

4- تطهير المزكي من البخل والشح والطمع والتعلق بالدنيا وتحليته بمحاسن الأخلاق ومكارم العادات بالجود والكرم والبذل والله اليقول: اَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يُّطَهِّرُهُمْ وَتُنَزَكِّبِهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَّهُمْ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ 🏿 (4)

5- أنها تطهر الفقير من الغل والحسد وما قد يحدثه الشيطان في قلب هذا الفقير على أقدار الله وحكمه فقد يكره قضاء الله وقدره وقد يحسد أخاه الغني وقد يغل عليه ويدل لهذا الآية السابقة اخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا الله فقوله سبحانه وتعالى النُطَهِّرُهُمْ وَتُنْزَكِّيهِم بِهَا الفقيل أيضاً للفقير .

6- تُطهِير المَّال المُّزكَّى ويحَّفُظ عُنهُ الآفات والمُصائب إذا خرج هذا القدر من المال ويدل لذلك ما تقدم عند قوله [ال**ُّطُهِّرُهُمْ وَتُنزَكِّيهِم بِهَا**]،وكذلك أيضاً النبي [وصف

ر) سورة ألتوبة الآية (103). 4 () سورة ألتوبة الآية (103).

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدبن على مسيط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

الزكاة بأنها أوساخ الناس مما يدل على أن المال يتطهر بإخراج هذا الجزء المعين من المال .

7- مواساة الغني للفقير .

8- طهارة المجتمع بالكلية .

9- ما يحصل من رفعة الدرجات وتكفير السيئات وزيادة الحسنات وفي حديث معاذ أن النبي [قال : « الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار » (5).

ويقول []: «**كل أمريء في ظل صدقته يوم القيامة »** ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه . والآثار في ذلك من القرآن والسنة كثيرة جداً .

10- ما يحصل من تكافل المجتمع .

المسائل المتعلقة بنوازل الزكاة :

المسألة الأولى: : ما يتعلق بزكاة الأوراق النقدية وهذا تحته مسائل:

1ً- مراحل تعامل الناس في البيع والشراء قبل تعاملهم بالأوراق النقدية والسندات الموجودة الآن : المرحلة الأولى :

كان الناس في بداية الحياة البشرية يتبادلون الأشياء عن طريق المقايضة ، مثال ذلك : إذا احتاج شخص إلى ثوب عند التاجر فإنه يذهب ويعطيه كتاباً أو براً مثلاً ويأخذ هذا الثوب ، وهكذا هذه هي المرحلة الأولى.

المرحلة الثانية :

ومع مرور الزمن وجد الناس أن المقايضة فيها شيئاً من الصعوبة ، فانتقلوا إلى المرحلة الثانية وهي أنهم خصصوا بعض السلع من المواد الغذائية وكذلك أيضاً الجلود لكي تكون ثمن الأشياء عند المبادلة ، فإذا أراد أن يشتري المشتري مثلاً كتباً أعطى للبائع

^{. (2 / 179)} و أبو يعلى في مسنده (179 / 2) . 5

جلداً وأخذ الكتاب وإذا أراد أن يشتري ثوباً أعطاه براً أو تمراً وأخذ الثوب .

المرحلة الثالثة:

ومع مرور الزمن وجد الناس أن هذا العمل أيضاً فيه شيء من الصعوبة إذ أنه يحتاج إلى نقل فانتقلوا إلى المرحلة الثالثة وهي أنهم عمدوا إلى الذهب والفضة فجعلوهما أثماناً عند البيع وعند مبادلة الأموال وسُبِكت هذه المعادن الثمينة وختمت لكي لا يدخلها الغش فظهر ما يسمى بالدينار - والدينار قطعة من الذهب - وظهر ما يسمى بالدرهم - والدرهم قطعة من الفضة- ، فأصبح الناس يبيعون ويشترون وتكون الأثمان هي هذه الدراهم والدنانير .

المرحلة الرابعة:

ثم بعد ذلك تطور الأمر فالتجار لما حصل عندهم مثل هذه الدراهم والدنانير وكثرت في أيديهم خشوا عليها من السرقة فأودعوها عند الصاغة والصيارفة وأخذوا مقابل هذا الإيداع سنداً وأن هذا التاجر له عند هذا الصائغ مقدار كذا وكذا من الذهب ومقدار كذا وكذا من الفضة. الآن أصبحت السندات بأيدي الناس والناس يثقون بهذه السندات وأنها تقابل ذهباً أو تقابل فضةً عند هؤلاء الصيارفة والصاغة لهذا التاجر فوثقوا في مثل هذه السندات فأصبحوا يستعملون هذه السندات في البيع والشراء فظهر عندهم ما يسمى الآنِ بالأوراق النقدية .

ولما ظهرت هذه السندات أصدرت الدول قانوناً يُلزم الناس بقبول التعامل بمثل هذه السندات وذلك عام 1254هـ، وكانت هذه السندات التي أصدرتها الدول وأخذت بها في أول الأمر تغطى غطاءً كاملاً بالذهب فالدولة إذا أصدرت هذا السند مثلاً فئة الريال أو المئة ريال تكتب عليه أنها تتعهد لحامله كذا وكذا من الذهب أو كذا وكذا من الفضة .

المرحلة الخامسة :

ثم بعد ذلك تطور الأمر لما احتاجت الدول إلى النقود ، فطبعت الدول كميات كبيرة تفوق ما عندها من الذهب فأصبحت هذه

جميع لحقون محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسيع www.Almoshaiqeh.islamlight.net

الأوراق النقدية لا تكون مغطاة بالذهب إلا في حالة واحدة فقط وهي عند تعامل الدول بعضها مع بعض، فإنها إذا أرادت أن تتعامل دولة مع دولة تقوم بتحويل هذه الأوراق النقدية على ذهب أي توفر الغطاء الذهبي لهذه الأوراق النقدية, والدولة تحمي مثل هذه الأوراق النقدية ، ووثق الناس بهذه الأوراق النقدية واتخذوها ثمناً للسلع .

المرحلة السادسة:

ثم بعد ذلك تطور الأمر فلجأت بعض الدول الكبيرة إلى إلغاء مثل هذا التعامل وذلك في عام 1392هـ فأصبحت هذه الأوراق النقدية أيضاً يتعامل بها حتى على المستوى الدولي ولا تكون مغطاة بالذهب .

2- التكييف الفقهي لهذه الأوراق النقدية وهل تجب فيها الزكاة :

اختلَف فيها العلماء رحمهم الله في تكييفها وما هي هذه الأوراق ؟ هل هي عروض تجارية ، وهل هي بدل الذهب والفضة ، وهل هي سند بدين على مُصدره لحامله ؟ اختلف المتأخرون في تكييف هذه الأوراق النقدية على أقوال :

القول الأول: بأن هذه الأوراق النقدية تعتبر سنداً بدين على مصدرها لحاملها ، مثلاً ورقة مئة ريال أصدرها البنك المركزي أو مؤسسة النقد فحامل هذه المئة ريال يستحق ديناً بمقدار الرقم المكتوب على هذا السند على من قام بإصدارها : إما مؤسسة النقد أو البنك المركزي في هذه الدولة .

ذهب إليه بعض المَتأخَرين واستدلوا على ذلك: بأن الحكومات تلتزم بهذه الأشياء فدل ذلك على أنها ديون .

القول الثاني: قالوا بأن هذه الأوراق النقدية هي من عروض التجارة ، وليس لها وصف الثمنية مثل : الكتب ، ومثل الثياب . واستدلوا على ذلك قالوا بأن هذه الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة ولا مكيلاً ولا موزوناً فهذه عروض تجارة .

وهذا القول من أضعف الأقوال لأننا لو قلنا بأنها عروض تجارة يؤدي ذلك إلى عدم وجوب الزكاة فيها وكذلك يترتب على ذلك عدم جريان الربا في هذه الأوراق .

القول الثالث : أن هذه الأوراق النقدية بدل عن الذهب

،والفضة .

واُستدلوا على ذلك : بأن التعامل في الأصل في الذهب والفضة ثم خرجت هذه الأوراق النقدية فقالوا بأن البدل له حكم المبدل فأخذت حكمها .

القول الرابع و الأخير : أن هذه الأوراق النقدية عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من بيئر على

الأحكام .

وهذا القول هو قول أكثر العلماء وبه أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية وكذلك أيضاً هو قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة وكذلك أيضاً هو قرار مجمع الفقه الإسلامي **وهذا القول هو الصواب .**

فنقول بأن هذه الأُوراق عبارة عن نقد مستقل قائم بذاته يجري عليه ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام .

ويترتب على ذلك: أن الزكاة تجب في هذه الأوراق النقدية كما أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ، وإن لم يحركها بالبيع والشراء كما أن الإنسان لو كان عنده ألف جنيه أو ألف سبيكة من سبائك الذهب تجب فيها الزكاة ، بخلاف من قال: بأنها عروض تجارة مثل الكتب ومثل الألبسة فهذه لا تجب فيها الزكاة إلا إذا كان يباع ويشتري فيها فقط .

والصواب أنها نقد قائم بذاته وأن الزكاة واجب فيها ويجري عليها ما يجري على الذهب والفضة من الأحكام ، ويستثنى من ذلك حلي النساء على الخلاف المعروف ما عدا ذلك تجب الزكاة في ذاتها .

3- نصاب الأوراق النقدية :

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نصاب الأوراق النقدية . هل يقدر بالذهب أو يقدر بالفضة أو يقدر بالأحظ للفقراء من الذهب والفضة , المتأخرون لهم في ذلك ثلاثة أراء :

الرأي الأول : قَالُوا بِأَنْ نصّاب الأوراق النقدية يقدر بالفضة يعني إذا بلغ نصاب الفضة وجبت فيه الزكاة وإذا لم تبلغ نصاب الفضة لا تجب فيها الزكاة . واستدلوا على ذلك :

بأن التقدير بالفضة مجمع عليه لثبوت الفضة .

 لأن هذا أنفع للفقراء لأن الغالب أن الفضة هي أرخص من الذهب .

الرأي الثاني : أن هذه الأوراق يقدر نصابها ببلوغ نصاب الذهب واستدلوا على ذلك :

بأن قيمة الذهب ثابتة لا تتغير بخلاف قيمة الفضة فإنها تهبط

الرأي الثالث : أنه ينظر إلى الأحظ للفقراء من الذهب أو الفضةِ ، واستدلوا على ذلك :

 أن الشريعة جاءت بإثبات نصاب الذهب ، وإثبات نصاب الفضة .

• ولأنه أحوط وأبرأ للذمة وأنفع للفقراء .

وهذا القول هو الأقرب ، نقول : بأن نصاب هذه الأوراق النقدية يعتبر بنصاب الذهب أو نصاب الفضة بنظر الأقل منهما ، فينظر للأقل مِن نصاب الذهب أو نصاب الفضة .

وعلى هذا إذا أردت أن تخرج نصاب الأوراق النقدية اليوم بالريالات السعودية أو بالجنيهات المصرية أو بالجنيهات السودانية أو غير ذلك من هذه العملات ، فإنك تنظر لنصاب الفضة كم يساوي اليوم وتنظر أيضاً إلى نصاب الذهب كم يساوي بالأوراق النقدية ، فنصاب الفضة بالغرامات يساوي : خمس مئة وخمسة وتسعين (595) جراماً من الفضة .

وأما نصاب الذهب بالغرامات يساوي : خمسة وثمانون (85) جراماً على الصحيح وهو موضع خلاف ؛ الدينار يساوي مثقال . و اختلف العلماء رحمهم الله في وزن المثقال بالجرامات : قيل ثلاث ونصف (3.60) جراماً ، وقيل ثلاث وستين (3.60) جراماً ، وقيل أربعة وربع (4.25) جراماً ، وهذا القول هو الأقرب أنه أربعة وربع جراماً ، فعندنا نصاب الذهب يساوي عشرين مثقالاً فنضرب أربعة وربع في عشرين مثقال يساوي خمسة وثمانين جراماً من الذهب(4.25×20= 85 جراماً).

وأمًا نصاب الفضة فيساوي خمس مئة وخمسة وتسعين (595) جراماً من الفضة ، ونصاب الذهب يساوي 85 جراماً من الذهب

فإذا قلنا أن المعتبر هو نصاب الفضة نصاب ، فكم يساوي غرام الفضة اليوم ؟ الظاهر أن غرام الفضة ما يقرب من ريال ، ولنفرض أنه ريال فيكون نصاب الأوراق النقدية: فنضرب الريال بعدد الغرامات فيساوي خمس مئة وخمسة وتسعين (595) ريال (595جراماً × 1 ريال = 595 ريالاً) فالذي عنده من الأوراق النقدية نصاب خمس مئة وخمسة وتسعين (595) ريالاً وجبت عليه الزكاة ، والذي عنده أقل من هذا النصاب فلا تجب عليه الزكاة.

وإذا قلنا أن المعتبر هو نصاب الذهب: فنصاب الذهب اليوم مرتفع ، وسمعت أنه وصل الغرام الواحد إلى سبعين ريالاً : فنضرب خمسة وثمانين جراماً من الذهب في سبعين ريالاً . فيساوي خمسة آلاف وتسعمائة وخمسين (5950) ريالاً . فإذا قلنا بأن المعتبر نصاب الذهب فلا تجب الزكاة في هذه الأوراق النقدية حتى تبلغ هذا المقدار وهو خمسة آلاف وتسع مئة وخمسين (5950) ريالاً سعودي ، لكن إذا قلنا أن المعتبر هو نصاب الفضة فتجب الزكاة إذا بلغت هذه الأوراق النقدية خمس مئة وخمسة وتسعين (595) ريالاً . فأيهما الأحظ للفقراء فهل بأن نقدر بالذهب أو نقدر بالفضة ؟ نقول : نقدر بالفضة فالأحظ اليوم ومن زمإن قديم أن الأحظ هو الفضة .

وعلَى هَذا إذا أردت أن تعرف مقدار نصاب الأوراق النقدية عليك أنك تسأل كم قيمة الغرام الفضة فإذا قيل لك إن غرام الفضة

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشيخ /د. خالدن على مسيط www.Almoshaigeh.islamlight.net

يساوي ريالاً أو ريالين فاضربه في خمس مئة وخمسة وتسعين (595) جراماً من الفضة وحينئذ يتبين لك كم مقدار النصاب في هذه الأوراق النقدية ، ومثل ذلك أيضاً العملات الأخرى : الجنيه المصري أو الجنيه السوداني أو الليرة اللبنانية أو السورية فاضرب هذا الجنيه أو الليرة بخمس مئة وخمسة وتسعين غراماً من الفضة ويخرج لك نصاب الأوراق النقدية بتلك العملة .

المسألة الثانية : ما يتعلق بزكاة الراتب الشهري

تعريف الراتب الشهري : هو الأجرّ الذّي يتقاضاًه الأجير الُخاّصَ مقابل عمله كل شهر وهذا هو الغالب الآن على الموظفين فإنهم يأخذون أجوراً شهرية لا سنوية ولا كل شهرين.

بالنسبة للراتب الشهري لكي نعرف كيف تكون زكاته لا بد أن نبين المال المستفاد في أثناء الحول هل يستأنف له حول مستقل أو أن حوله حول المال الذي عنده ؟.

الأموال المستفادة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسَّم الأول : أن يكونُ المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج سائمة :

فإذا كان ربح تجارة أو نتاج سائمة فحوله حول أصله ، ولنضرب مثالاً على نتاج السائمة : هذا رجل عنده خمس من الإبل سائمة ابتدأ عليها الحول من محرم ، وفي شهر ذي الحجة في آخر السنة أنتجت خمساً أخرى فالخمس الثانية هذه هل لها حول مستقل أو نقول حولها حول أصلها ؟ نقول حولها حول أصلها وحينئذ إذا جاء شهر محرم نقول يزكي عن عشر من الإبل مع أن الخمس الجديدة هذه من الإبل ما مكثت عنده إلا شهراً . وأيضاً ربح التجارة الذي يبيع ويشتري ، الأموال هذه حولها حول أصلها ، مثال على ذلك : صاحب بقالة افتتح البقالة في شهر محرم من السنة المقبلة عنده بضائع الآن اشتراها وأصبحت قيمة البقالة تساوي ثمانين ألف فحكم الزيادة هذه بأن حولها حول أصلها . فإذا جاء محرم لا يقول أن هذه البضائع الآن جديدة و لا يقول

الربح الذي اكتسبه الآن إنما نقول هذه حولها حول أصلها فيجب عليه أن يزكي الجميع يقدر سعر بيع هذه البقالة تساوي ثمانين ألف والتي اشتراها الآن فيخرج زكاة الجميع .

فتلخصُ لنّا القسّم الأولّ وهو ما إِذا كان نتاج سائمة أو ربح تجارة

هذا نقول بأن حوله ٍحول أصله .

القسم الثاني: أن يكون المال المستفاد ليس نتاج سائمة ولا ربح تجارة ويخالف جنس المال الذي عنده: ولنفرض أن عنده نصاب من الإبل وجاءته أموال مثلاً: إرث أو هبة كما لو وهب له شخص عشرة آلاف ريال ، أو جاءه راتب شهري خمسة آلاف ريال أو ورث من أبيه أو جاءته هبة خمسة ألاف وعنده سائمة ، فهذه الأموال التي جاءته لا تضم إلى السائمة بالاتفاق ، السائمة لها حولها وهذه الدراهم التي جاءته لها حول مستقل من حين ملكها .

الْقسَم الثالث : أَن يكُون المال المستفاد ليس ربح تجارة ولا نتاج سائمة ويكون من جنس المال الذي عنده :

مثال : رجل عنده عشرة آلاف ريال ثم جاءه مرتب ألف ريال هذه الألف هل يضمها إلى العشرة التي عنده في الحول أو نقول بأن هذه الألف يستأنف لها حولاً جديداً ؟ هذا موضع خلاف بين الجمهور وبين الحنفية رحمهم الله :

الرأي الأول: مذهب الحنيفية: يقولون مادام أنه من جنسه عنده الآن عشرة آلاف وجاءه ألف والجنس واحد يضمه ويكون هذا المستفاد حوله حول أصله.

الرأي الثاني: رأي الجمهور أنه يستأنف له حولاً مستقلاً **والصواب** ما ذهب إليه جمهور العلماء رحمهم الله .

إذا فهمنا هذا الخلاف يأتي عندنا الآن ما يتعلق بالرواتب الشهرية الآن هذا الموظف قبض في شهر محرم ألفي ريال راتب وقبض في شهر ربيع ألفي ريال وقبض في شهر ربيع ألفي ريال على على ريال على على رأي الحنفية يبدأ الحول من أول شهر قبض فيه المال - وهو محرم - لأنه يضمونه بالحول .

وعلى رأي الجمهور كل راتب يكون له حول مستقل فراتب محرم تجب فيه الزكاة في محرم وراتب صفر تجب الزكاة فيه في صفر وربيع في ربيع وهكذا فكل مرتب يكون له حول مستقل وهذا فيه مشقة ولهذا أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بأن الأحسن للإنسان أن يحدد وقتاً وينظركم تجمع عنده من الرواتب فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في وقته وما لم يحل عليه الحول يكون عجل زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور العلماء أن هذا جائز ولا بأس به خلافاً للمالكية.

وحينئذ نقول إذا غلب على الإنسان الحرص كما ذكرت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة فعليه أن يجعل جدولاً حسابياً وهذا الراتب متى يكون ملكه ومتى يكون يحول عليه الحول والراتب الثاني وهكذا وهذا فيه مشقة وفيه تعب وقد يؤدي إلى نسيان الزكاة وإن غلب عليه نفع المستحقين والاحتياط فنقول هذا يضرب وقتاً محدداً وينظر إلى الرواتب التي تجمعت عنده ولم يستهلكها فما حال عليه الحول يكون أدى زكاته في حوله وما لم يحل عليه الحول يكون أدى زكاته في حوله وما لم يحل عليه الحول يكون أدى زكاته الزكاة عند جمهور العلماء رحمهم الله جائزة خلافاً لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله تعال فإنه لا يرى تعجيل الزكاة إلا في المسألة اليسيرة .

المسألة الثالثة: : زكاة مكافأة نهاية الخدمة وتحتها مسائل:

المسألة الأولى: تعريف مكافأة نهاية الخدمة: كلفأة بدارة النسورية على السأر السائد

مكافأة نهاية الخدمة: هي حق مالي أوجبه ولي الأمر بشروط محددة على رب العمل لصالح الموظف عند انتهاء خدمته . والموظف كند انتهاء خدمته . والموظف كما أشرنا سواءً كان موظفاً ضمن مؤسسات الدولة أو ضمن الشركات الأخرى فإنه يستحق هذا الحق المالي عند تركه للعمل سواءٌ كان سبب الترك هي الاستقالة أو التقاعد أو الوفاة .

المُسألة الثانية: خصائص هذه المكافأة وسماتها: الأنظمة المنظمة لهذه المكافأة جعلت لها سمات وخصائص:

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

السمة الأولى: أن هذه المكافأة أمر واجب فرضه ولي الأمر على رب العمل لصالح الموظف ولا يخضع في فرضه ولا صفته إلى إرادة طرفي العقد أي هذا أمر واجب جعله ولي الأمر على هذه المؤسسة التي يتبع لها الموظف لصالح الموظف ، فإذا أنهى الموظف خدمته فإن هذه المؤسسة أو الشركة يجب أن تدفع لهذا الموظف كذا وكذا من المال .

الْسمة الثانية :أنَّ مقدار مكافأة نهاية الخدمة يتحدد بناءً عل سبب انتهاء خدمته ومدة الخدمة ومقدار الراتب الأخير له أثر في كشت من المكانأة أستاسا

كثرة هذه المكافأة أو قلتها .

السّمة الثالثة: وهذه مهمة جداً ولها أثر في زكاة هذه المكافأة أن وقت استحقاق الموظف للمكافأة عند نهاية خدمته فلا يحق له أن يطالب بها قبل انتهاء خدمته كما أنه أيضاً لا يجوز له أن

يتنازل عنها .

السَمة الْرابعة : أن هذه المكافأة يستحقها الموظف إذا انتهت خدمته أثناء حياته أما إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة فيستحق المكافأة من يعولهم هذا الموظف دون التقيد بقواعد الإرث الشرعية بمعنى أن الذين لا يعولهم الموظف لا يستحقون شيئاً من هذه المكافأة ولو كانوا وارثين . وهذه أيضاً لها أثر في بيان كيفية زكاة هذه المكافأة.

السمة الخامسة: أن هذه المكافأة يحق لرب العمل أن يحرم منها الموظف في بعض الحالات كما لو ارتكب بعض الأخطاء .

المُسألةُ الثالثةُ : التَّكييف الشرعي لزكاة مكَّافأة نهاية الخدمة:

اختلف المتأخرونِ في ذلكِ على أقوال :

القول الأول : أن مكافأة نهاية الخدمة هي أجرة مؤجلة ويعللون ذلك بأن رب العمل سواء كانت مؤسسة حكومية أو كانت شركة أثناء تعاقده مع هذا الموظف يلاحظ قدر هذه المكافأة وكذلك قدر الراتب مما يدل عل أنها أجرة مؤجلة . القول الثاني : أنها تأمين من مخاطر انتهاء العقد يعني أن هذا الموظف عند انتهاء خدمته يحتاج إلى شيء من المال واستدلوا

بأن هذه المكافأة فيها خصائص التأمين ففيها مُؤَمَّن ومُؤَمَّن عليه وقسط التأمين والنتِيجة .

القول الثالث : بِأنها تبرع أو التزام بالتبرع .

القول الرابع: أنه حق مالي أوجبته الدولة للموظف واستدلوا على ذلك قالوا: بأن من حق الإمام الأعظم أن ينشئ بعض الحقوق والواجبات على الرعية وللرعية إذا كان هناك مصلحة

وهذا إلقول الأخير هو الصواب .

الْمسألة الْرابعة : مُكافأة نهاية الخدمة كيف تكون زكاتها

إذًا أنهى الموظف وظيفته بسبب الاستقالة أو بسبب التقاعد أو بسبب الوفاة وأخذ هذه المكافأة من يعولهم الموظف ، فكيف

زكاة هذه المكافأة ؟

نقول: من خلال ما ذكرنا من خصائص هذه المكافأة وتكييفها الشرعي تبين لنا أن الموظف يمتلك هذه المكافأة بعد نهاية خدمته وقَبْضِه لهذه المكافأة ، فإذا انتهت خدمته وقبض هذه المكافأة أو قبضها من يعولهم نقول الآن ابتدأ عليها حول الزكاة أما حين القبض فإنه لا زكاة فيها إلا إذا قلنا على الرأي الأول إذا قلنا بأنها أجرة مؤجلة فإذا قبضها يزكيها مباشرة .

أما إذا قلنا علَى الَرأي الأخير وهُو الذي رجحناه وأنها حق مالي توجبه الدولة للموظف أو أنها التزام بالتبرع نقول على هذين الرأيين بأن الموظف إذا قبض هذه المكافأة بعد نهاية خدمته فإنه يستأنف بها حولاً مستقلاً فإن استهلكها قبل الحول فلا زكاة فيها وإن حال عليها الحول وهي عنده فإن فيها الزكاة ويرجح هذا

القول ويعضده :

أُولاً ۚ: أَن الْمُصْدِر لهذه المكافأة بيَّن وقت استحقاقها وأن الموظف لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته فالآن ملكها أما قبل ذلك فإنه لا يستحقها ولا يجوز له أن يتنازل عنها ولا يجوز له أن يتصرف فيها بشراء ونحو ذلك فإنه لا يستحقها إلا عند نهاية خدمته وإن كان كذلك فلا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول .

ثانياً: أن الموظف لا يملك أن يتصرف في هذه المكافأة ولا يملك أن يشتري فيها ، فمثلاً لو كان يستحق عند نهاية خدمته مبلغ مئة ألف ريال لا يملك أن يشتري فيه لا يملك أن يتنازل عنها مما يدل على أنه لا يملكها إلا عند نهاية خدمته وحينئذ تدخل في ملكه وبالتالي فإنه يحتاج إلى أن يحول عليها الحول . ثالثاً: أن الموظف لو كان سبب ترك وظيفته هو الوفاة فإنه لا يستحق هذه المكافأة وإنما يستحقها من يعولهم هذا الموظف . رابعاً: أن هذه المكافأة غير مستقرة فقد يحرمها الموظف عند الموظف أخطاء تقتضي أن يحرم من هذه المكافأة . عند الموظف أخطاء تقتضي أن يحرم من هذه المكافأة . الترجيح : أن هذه المكافأة التي يقبضها الموظفون سواءً كانوا التبين لمؤسسات الدولة أو تابعين للشركات الأخرى أن هذه المكافأة لا تجب فيها الزكاة إلا بعد أن يحول عليها الحول فإن المكافأة التي يقبضها .

المسألة الرابعة : ما يتعلق بزكاة المال المحرم

بسبب وجود الآن بعض المعاملات التي تخالف الشرع يكثر سؤال الناس عن زكاة الأموال المحرمة وهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

عندنا في هذه المسألة ثلاث مسائل:

المسأِلة الأولى: تعريف المال المحرم.

المسأِلة الثانية : بيان قسمي المال المحرم.

المسألة ِالثالثةِ: زكاة المال المحرم بقسميه .

فالمسألة الأولِّب: وهي تعرينُ المال المحرم:

المال المحرم : هو كل ما حرم الشارع على المسلم تملكه والانتفاع به .

المسألَة الثانية : قسما المال المحرم :

فالمال المحرم ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : محرم لذاته .

القسم الثاني : محرم لوصفه .

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

المحرم لذاته : هو الذي ذاته وعينه محرمة مثل : الخمر فالخمر ذاته وعينه محرمة ،ومثل الدخان ، الخنزير... إلخ. المحرم لكسبه : وهو المال الذي ذاته مباحة ليست محرمة لكن طرأ عليه التحريم بسبب مخالفة الشرع في وجوه الاكتساب ، مثال ذلك : هذه الريالات ذاتها وعينها مباحة لكن قد يطرأ عليها التحريم فتكون جاءت من جهة محرمة كالربا مثلاً أو من جهة بيع المحرمات أو مثلاً عن طريق الرشوة فهذا نسميه محرم لكسبه .

المسألة الثالثة : الزكاة في الأموال المحرمة :

الزكاة في الأموال المحرمة تختلف باختلاف هذين القسمين:
القسم الأول: زكاة المال المحرم لعينه وذاته: فهذا
باتفاق الفقهاء أنه لا تجب فيه الزكاة ولنفترض أن صاحب بقالة
يبيع في بقالته مواداً غذائية ويبيع دخاناً ، المواد الغذائية بخمسين
ألف ريال والدخان بألف ريال نقول هذا الدخان ما تجب فيه
الزكاة يخرج الزكاة عن الأموال المباحة شرعاً أما الدخان فهذا لا

تجب في الزكاة .

ومثل ذلك أيضاً لو كان صاحب الدكان يبيع الدخان أو يبيع الشيشة أو يبيع الأغاني فهذا لا زكاة فيه والدليل على هذا: حديث أبي هريرة أن النبي أقال: « أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال: إيا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم وقال: إيا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، ثم يمد يده إلى السماء ، يا رب ، وخذي ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك » أن يتعد أن يستجاب لهذا فهذا الرجل استجمع صفات إجابة الدعاء: مسافر وأطال فهذا الرجل استجمع صفات إجابة الدعاء: مسافر وأطال

^{6 ()} أخرجه البخاري في رفع اليدين (91) ومسلم (2309) و أحمد 2/328(8330) و الدارمي (2717) و الترمذي (2989) .

ردت يداه خائبتين لأنه جعل بينه وبين رحمة الله عز وجل مانعاً بأكل الحرام ولبس الحرام ، فالله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيباً

وأيضاً نعلم أن عدم إجابة الزكاة عليه ليس تخفيفاً وإنما هو من باب التغليظ عليه والرد لفعله وأن مثل أمواله هذه إذا كان الله عز وجل لا يثيبه عليها ولا يؤجره عليها ولا يقبلها منه ففي هذا زجر له وردع في أن يترك مثل هذا العمل ، فماذا تساوي الدنيا إذا كنا نقول له لا نريد أموالك لا نريد صدقتك ؟!.

ألقسم الثاني: زكاة الأموال المحرمة لكسبها: وكما أشرنا أن هذه أن أصلها مباحة لكن طرأ عليها التحريم بمخالفة الشرع في وجوه الاكتساب كما لو اكتسب عشرة ألف ريال عن طريق الرشوة ، أو اكتسبه عن طريق الربا ، أو اكتسبه عن طريق بيع المحرمات مثل بيع الدخان ونحو ذلك فهل فيه الزكاة أوليس فيه الزكاة ؟

هذا اختلف فيه المتأخرون :

الرأي الأول : عدم وجوب الزكاة في هذا المال المحرم وهذا ما عليه عامة المتقدمين وكذلك أيضاً هو قول أكثر الفقهاء المعاصرين ⁽⁷⁾ .

واستدلوا :

بحدیث ابن عمر قال: سمعت رسول الله : « یقول لا تقبل صلاة بغیر طهور ولا صدقة من غلول » رواه مسلم .

• حديث أبي هريرة 🏿 وفيه قول النبي 🖟 : « **إن الله طيب لا**

يقبل إلا طيباً » ⁽⁸⁾.

 أن الزكاة لا تجب إلا فيما يملكه المسلم وهذا المال لا يملكه المسلم لأنه يجب عليه أن يتخلص من هذا المال المحرم بطرق التخلص التي ذكرها العلماء رحمهم الله .

الرأي النَّاني : أنَّ الزكَّاة وأجبة في هذاً المَّالُ المحرم .

. () فِتح القدير 1/ 513 ، البحر الرائق 2/ 240 ، فتح الباري 3/ 7

^{8 (ٰ)} أخرجه البُخَارِي في رفع الَيدينَ (91) ومسلم (2309) و أحمد 2/328(8330) و الدارمي (2717) و الترمذي (2989) .

واستدلوا على ذلك:

 أن هذه الأموال المحرمة لو أعفي الناس من زكاة هذه الأموال المحرمة لتتايع الناس في هذه المكاسب المحرمة فلهذا نوجب عليهم الزكاة .

والجواب عن هذا :

أُولاً : نِقول بأنِ هذا غير مُسَلم .

ثانياً : أن عدم أخذ الزكاة ليس من باب التخفيف وإنما هو من باب الزجر والردع بل إن عدم أخذ الزكاة هذا سيؤثر في نفسه وسيدفعه إلى ترك مثل هذا العمل .

 أن الزكاة تجب في الحلي المحرم ، فالحلي المحرم ينص العلماء على أن الزكاة واجبة مثال ذلك لو كان عندنا ذهب على صورة تمثال هذا التمثال محرم ولا يجوز ومع ذلك العلماء رحمهم الله ينصون عل وجوب الزكاة فيه .

والجواب عن هذا :

نقول : فرق بين هذا التمثال وبين هذه الأموال المكتسبة من الحرام ، فهذا التمثال تجب الزكاة في عينه يعني في الذهب الموجود فقط دون اعتبار للصورة المحرمة ، فلو فرضنا أن هذا التمثال وهو بهذه الصورة المحرمة يساوي ألف ريال فإننا لا نعتبر هذه الصورة المحرمة ونلغيها ونعتبره كأنه لم يصنع ونقدره موزوناً ، وأما الصورة المحرمة فإن الفقهاء ينصون على أنها لا تجب فيها الزكاة وأن المحرم شرعاً كالمعدوم حساً .

وحينئذ يتلخص لنا أن القسم الثاني وهي الأموال المحرمة بسبب الكسب أيضاً لا ِتجب فيها الزكاة .

المسألة الخامسة : زكاة الأموال العامة

الأموال العامة هذه تشمل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين ،والأموال التابعة للجهات الخيرية كجميعة تحفيظ القرآن ، وجمعيات البر ، والمكاتب التعاونية للدعوة ، والأموال الموصى بها في جهات عامة ،ومثلها الأوقاف التي تكون على جهات عامة مثل رجل وقف مئة ألف ريال على جهة عامة لطلاب العلم ، للفقراء ، لكي يشتري به المسجد..إلخ ، وغير ذلك من

الجهات الخيرية فهذه الجهات ونحوها التي يكون عندها شيء من المال من صدقات المحسنين ، هل إذا حال عليه الحول على هذه الأموال العامة عيها زكاة أو ليس فيها زكاة ؟ هذه المسألة تحتها مسائل :

المسألة الأولى : تعريف المال العام .

المسألة الثانية : مبنى القول بزكاة المال العام .

المسألة الثالثة : إذا استثمرت هذه الأموال العامة في البيع والشراء وأصبحت عروض تجارة يباع ويشتري فيها.

المسألة الأولى: تعريف المال العام

المال العام : هُو المال المرصد للنفّع العام دون أن يكون مملوكاً لشخص معين .

المسألة الثانية : مبنى وجوب الزكاة في المال العام أحمد ال

أو عدم الوجوب.

ينبني علَى هَذه المسألة ما ذكره الفقهاء رحمهم الله من أن من شروط وجوب الزكاة أن يكون المال الذي تجب فيه الزكاة مملوكاً ملكاً تاماً لمعين .

والملك التام: كما فسره كثير من العلماء أي ملك الرقبة والقدرة على التصرف فيه في الحال وفي المآلِ.

ودليل هذا الشرط - أن يكون المال مملوكاً ملكاً تاماً لمعين - :

- قول الله تعالى: أَ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ا (9) فقال الله عز وجل اخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الله عز وجل اخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ الله عَلَى ملكهم لهذه الأموال واختصاصهم بالتصرف فيها فدل ذلك على أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون مالكاً لها ملكاً تاماً وأن يكون معيناً .
 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث النبي [معاذاً الى اليمن فقال: « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن

. (103) سورة التوبة الآية 9

جميع لحقون محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسيط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

محمداً رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد عل فقرائهم » (10) الشاهد هنا قوله عليه الصلاة والسلام: « تؤخذ من أغنيائهم » فإن النبي الضاف المال إليهم ، فدل ذلك على اشتراط الملك التام لأن.

أن الزكاة تمليك للفقير والتمليك لأبد أن يكون من مالك لهذا المال فإذا لم يكن هذا المال له مالك لم تجب فيه

الزكاة .

أن من حِكَم الزكاة شُكر الله عز وجل على نعمة المال وهذا

لا يكون إلا من المالك .

بعد أن قررنا أنه يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المال لمالك يملك ملكاً تاماً ، نستطيع أن نفهم أن هذه الأموال العامة التي ليس لها مالك معين أنه لا تجب فيها الزكاة فالأموال التي تكون في بيت المال ويحول عليها الحول هذه لا تجب فيها الزكاة وكذلك أيضاً الأموال الني تكون لجمعيات البر ويحول عليها الحول أو جمعيات الدعوة وغير ذلك الحول أو جمعيات الخيرية أو الأموال الموقوفة عل جهات عامة كالموقوفة على طلبة العلم أو على بناء مساجد أو موصى بها ، كالموقوفة على الحول لأنها ليس نقول هذه كلها لا تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول لأنها ليس لها مالك معين .

المسألمُ الثالثة : إذا استثمرت هِذه الأموال

يعني لو أن الجهة التي عندها هذه الأموال استثمرتها بالبيع والشراء والمضاربة لكي تُنمي هذه الأموال فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

سبَق أن َقررنا أنه لا ْتجبُ فيها الزكاة لكن اختلف المتأخرون فيما إذا استثمرت هذه الأموال بالبيع والشراء فهل هذا العمل يوجب الزكاة أو لا يوجب الزكاة ؟

. متفق علیه () ¹⁰

اختلفوا في ذلك عل رأيين :

الرأي الأول: إذا استثمرت هذه الأموال فإن الزكاة تجب فيها ، وهذا قال به بعض المتأخرين وأخذ به قانون الزكاة السوداني. استدلوا على هذا: قالوا بأن بيت المال قبل أن تستثمر لا زكاة فيه لأن مصرف بيت المال يختلف عن مصرف الزكاة أما الآن بِيعَ واشتُريَ فأصبحت أموال زكوية .

الرأي الثاني : لا تجب فيه الزكاة وهذا ما عليه أكثر المتأخرين وبه أفتت الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة في

الكويت بالأكثرية .

استُدلوا بأدلة منها ما تقدم من أنه يشترط لوجوب الزكاة أن تكون مملوكة ملكاً تاماً لمعين وكونه عمل بها الآن هذا لا يخرجها عن أن تكون غير مملوكة .

وهّذا القول أنه لا زكاة فيها هذا هو الأقرب وعلى هذا نقول هذه الأموال وإن أتجر فيها وعمل بها نقول بأنه لا زكاة فيها

ويترتبِ على هذا القول :

أُولاً : أن الشركاتُ الاستثمارية التي تكون ملكاً للدولة لا زكاةٍ فيها .

ث**انياً :** أن الشركات الاستثمارية التي تملك الدولة فيها أسهماً فنصيبها من هذه الأسهم لا زكاة فيها .

المسألة السادسة: ما يتعلق بزكاة السندات

أولاً : تعريف السندات

السندات : هي عبارة عن صكوك تُصْدِرُها بعض الدول أو بعض الشركات تُمَثل قرضاً عليها تلتزم بسداد هذا القرض الذي عليها في زمن محدد وبفوائد ثابتة.

مثّالُ ذلك : شرّكة بحاجة إلى أموال لكي تتلافى هذه الخسارة أو أن هذه الشركة تريد أن تنمي استثماراتها فتقوم بإصدار مثل هذه السندات فتطلب من الناس أموالاً مثلاً ألف ريال ،

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

فتعطيهم هذه السندات بفائدة ، ولاشك أن هذه السندات محرمة ولا تجوز لأنها من الربا فهي قرض بفائدة فهي داخلة في الربا المحرم .

اختلفُ العلماء رحمهم الله تعالى في هذه السندات هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

لكي يتبين لنا هل في هذه السندات زكاة أو ليس فيها زكاة لابد لنا أن نبحث مسألتين :

المساًلة الأولى: هل تجب الزكاة في الديون أو لا تجب ع

لأن هذه السندات عبارة عن ديون – قروض – على هذه الدولة أو هذه الشركة .

المسألةُ الثانية : هل تجب الزكاة في المال المحرم أو لا تجب الزكاة في المال المحرم ؟

وهذه المسألة سبق الكلام عليها وقلناً أن الأموال المحرمة سواءٌ كانت محرمة لكسبها أو لعينها أنه لا زكاة فيها . بالنسبة للمسألة الأولى العلماء رحمهم الله يقسمون الدين إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الدين الذي يكون على مليء باذل . **القسم الثاني :** الدين الذي يكون على معسر أو مماطل . **القسم الثالث :** دين مؤجل .

هذه ثلاثة أُقسام فنحتاج إلى أَن نستعرض كلام العلماء رحمهم الله في كل قسم من هذه الأقسام ولو على سبيل الإجمال لكي نرتب على هذه المسألة ما يتعلق بزكاة السندات :

القسم الأول : وهي الديون التي تكون على مليء باذل يعني غني غير مماطل . هل تجب الزكاة في هذه الديون أو لا تجب الزكاة في هذه الديون ؟

هذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة أراء : الرأي الأول : وجوب الزكاة في الديون مطلقاً وهذا قول أكثر أهل العلم فهو مذهب الشافعية ومذهب الحنابلة ، لكن الشافعية

أشد من الحنابلة فالشافعية يقولون يجب أن يزكي كل سنة بسنتها ولو لم يقبض المال .

والحنابلة يقولون: هو بالخيار إن شاء أن يزكي كل سنة بسنتها وإن شاء أن ينكي كل سنة بسنتها وإن شاء أن ينتظر حتى يقبض فإذا قبض زكى عن كل السنوات الماضية (11).

واستدلوا عل ذلك :

بعمومات الأدلة :

• ُ قوله تعالى : ا**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومُ** الله العيني وهذا دين مال فهو مال من الأموال فيشمل المال العيني والمال الديني .

• وأيضاً قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿ (13) .

• ولَقوله : « فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم »(14) فهذه أموال لا شك أنها أموال ولا أحد يقول بأن الدين ليس مالاً فيدخل تحت هذه العمومات .

وهذا وارد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم كعثمان
 وابن عمر وجابر وعلي وعائشة رضي الله تعالى عن الجميع

الرأي الثاني : مذهب المالكية يقولون يجب أن يُزكى لسنة واحدة فقط بعد أن يُقبض (16).

الرأي الثالث : مذهب الظاهرية أنه لا زكاة فيه قالوا لأن هذا وارد عن عائشة رضي الله عنها .⁽¹⁷⁾

 11 () مطالب أولي النهى 11

¹² () سورة المعارّج الآية (24) .

 $_{13}$ سُورة التوبة الآية (103) . (103)

¹⁴ () متفق عليه.

¹⁵ () كتاب الأموال لأبي عبيد ص (434).

¹⁶ () الشرح الكبير للدردير 1/466.

17 () المحلّى 2/101. () المحلّى 2/101

جميع لحقوق محفوظة لموقع لشنج /د. خالدن على مسقح www.Almoshaiqeh.islamlight.net

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من وجوب الزكاة فيها وكما ذكرنا أن هذا هو الذي دلت له العمومات وأيضاً هو الوارد عن أكثر الصحابة كعثمان ، وابن عمر وجابر ، وعائشة ، وعلي - رضي الله تعالى عن الجميع - . القسم الثاني : الدين الذي يكون على معسر أو مليء مماطل أو جاحد فهل تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة ؟ هذا موضع خلافِ بين أهل العلم :

الرأي الأول : مذهب الإمام الشافعي ومذهب الحنابلة : قالوا تجب فيه الزكاة مطلقاً لجميع السنوات إذا كان الدين على معسر أو على مليء مماطل فإذا قبضه يزكيه عن جميع السنوات.

واستدلوا على ذلك :

 بأن هذا وارد عن علي رضي الله عنه فإنه قال: « إذا كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه »(18).

أنه وارد عن ابن عباس رضي الله عنهما (19).

ويؤيد ذلك أيضاً ما سبقت الإشارة إليه من أن الديون أموال يصح للإنسان أن يتصرف فيها بالإبراء والحوالة والبيع وغير ذلك من التصرفات بشروطها المعتبرة عند العلماء رحمهم الله والله عز وجل يقول الخد من أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَهُمْ وَالله عَرِيمَ عَلِيمٌ الله الله الله على الله على الله على الله الله على الله الله على الله ع

وفي حديث معاد يقول النبي :« فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد عل فقرائهم (21)

⁽⁾ أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (2/484)، وابن أبي شيبة 3/163، البيهقي الأموال ص (2/484)

ر) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (2/485) . (1948) . (2/485) . (1948)

ر) متفق عليه . () متفق عليه .

الرأي الثاني : أن الدين إذا كان على معسر أو مماطل أو جاحد أنه لا زكاة فيه ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ⁽²²⁾. استدلوا على ذلك :

بأنه وارد عن علي رضي الله عنه أيضاً فإنه قال: « لا زكاة في الدين الضمار » أي الدين الذي لا يرجى رجوعه .

وعلى هذا القول فإن الدين إذا كان عل معسر أو مماطل فلا زكاة فيه ، فإذا قبضه يستأنف فيه حولاً مستقلاً .

الرأي الثالث: وسط بين الرأبين ، ذهب إليه الإمام مالك أن الدين الذي يكون على المعسر أو على المماطل إذا قبض فإنه تجب فيه الزكاة لسنة واحدة فقط (23).

واستدل على هذا بالقياس على الثمرة فإن الثمرة معدومة أو في حكم المعدوم ثم بعد ذلك إذا حصلت هذه الثمار وأثمرت الأشجار فإن الإنسان يزكي هذه الثمار مرة واحدة فقط والله عز وجل يقول الوَّأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ عَجْبُ الْمُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ الله عن الله عن المعدوم قد واحدة فقط ، والثمرة هذه معدومة أو في حكم المعدوم قد تحصل لها شيء من الآفات التي تتلفها ومع ذلك لا يجب فيها إلا تحصل لها شيء من الآفات التي تتلفها ومع ذلك لا يجب فيها إلا تحال الله عنده الثمار سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات لا يجب أن يزكيها إلا مرة واحدة فقط .

وهذاً قول وسط بين القولين فنُقولَ الأموال التي تكون على معسرين أو مماطلين أو جاحدين هذه لا تجب أن تزكى إلا مرة واحدة ومثل ذلك أيضاً الأموال المنسية أو الأموال المسروقة أو المغصوبة أو المنتهبة أو المختلسة فإذا قدر عليها الإنسان فإن يزكيها مرة واحدة فقط .

اُلقّسمُ الثّالث من أقسام الديون : الديون المؤجلة : وهذا يكثر اليوم في حياة الناس فهذه الديون المؤجلة هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

هذه موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى :

- 2/9 بدائع الصنائع () ²²
- ²³ () الشرح الكبير للدردير 1/466.
 - ... () سورة الأنعام الآية (141) .

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

الرأي الأول : مذهب الإمام أحمد والشافعي أنه يجب الزكاة في الديون واستدلوا على ذلك :

ُ بقولُ الله عز وجل: ا**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومٌ** الله عز وجل: اوَالاً . الله عز وجل: الموالاً . الموالاً . الموالاً .

• وبقول الله عز وجل: اَ خُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً يُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ اللَّهُ فهذه الديون وإن كانت مؤجلة فإنها تعتبر مالاً ويصح أن يتصرف فيها بالإبراء , وبالحوالة , وبالبيع , وبالشراء بشروطها المعتبرة فإذا كان

كذلك فتدخل تحت العمومات.

الرأي الثاني : مذهب الظاهرية أن الديون المؤجلة أنه لا زكاة فيها وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . وهو وجه عند الشافعية ووجه عن الحنابلةِ .

والظاهرية هم أضيق الناس في مسألة الديون فلا يوجبون الزكاة مطلقاً في الدين سواء كان الدين على مليء أو معسر أو كان الدين حالاً أو مؤجلاً.

وأوسّع الناس في مسألة إيجاب الزكاة في الديون هم الشافعية والحنابلة .

واستدل الظاهرية بما تقدم مثل : ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :«لا زكاة في الدين » .

وأيْضاً الدين هذا غير موجود فلا يكلف الإنسان بإخراج الزكاة فيه

والراجح بالنسبة للديون المؤجلة: أنها تجب فيها الزكاة كسائر الأموال فإن كانت هذه الديون المؤجلة على مليء باذل يجب أن يزكي كل عام وإن كانت على معسر أو مماطل لا تجب الزكاة إلا مرة واحدة إذا قبضها .

ومما يؤيد بأن الديون المؤجلة تجب فيها الزكاة : أولاً : لما ذكرنا من أن هذه الديون تعتبر أموال .

25 () سورة المعارج الآية (24) .

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسيط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

28

ث**انياً :** أن التأجيل إنما كان باختيار صاحب المال فهو الذي اختار أن يؤجل هذا المال أي كونه غير نامي الآن بيده ولا يملك أن يطالِب فِيه فهو الذي اختار ذلك .

ثالثاً: أن التأجيل قد يكون مقابل فائدة استفادها صاحب المال وهذا ما يحصل في تقسيط السلع مثل السيارات أي عن طريق مسائل التورق وبيع السلع بأجل فالغالب أن الذي يبيعون السلع بأجل وتكون أثمان المبيعات مؤجلة الغالب أنهم استفادوا من هذا التأجيل لهم فائدة فيه وإذا كان لهم فائدة فيه وإذا كان لهم فائدة فيه وإذا كان

قُد يكون الدين إذا كانَ غير مؤجل ما استَفاد لكن إذا كان مؤجلاً فانه يكون استفاد فائدةً كبيرة

فإنه يكون استفاد فائدةً كبيرة .

قد يقولَ بعض الناس بأن هذَه الفائدة تأكلها الزكاة نقول هذا غير مسلم فبالنظر إلى واقع الناس نجد أن الزكاة لا تساوي شيئاً بالنسبة لما يستفيده من التأجيل .

فتلخص لنا أن الديون المؤجلة تجب فيها الزكاة لكن كما ذكرنا

على حسب التقسيم .

بعد هذا العرض لأقسام الديون الثلاثة يتبين لنا زكاة السندات وسبق أن تعرضنا لزكاة المال المحرم فنلخص لنا أن المال المحرم لا تجب عليه .

السندات عبارة عن ديون بفوائد والغالب أن الذي يصدر هذه السندات شركات أو بنوك أو دول وهذه الشركات أو البنوك أو الدول في حكم المليء الباذل, فتأخذ هذه السندات حكم القسم الأول من أقسام الديون فنقول تجب الزكاة في هذه السندات لأنها عبارة عن ديون على هذه البنوك أو الشركات أو الدول وهذه تكون في حكم المليء الباذل ولو كانت مؤجلة كما سلف لنا أن الزكاة تجب في الأموال المؤجلة .

أما ما يتعلق بالفائدة الربوية فهذه موضع خلاف وسبق أن ذكرنا أن الأموال المحرمة لا تجب الزكاة فيها ، فنقول هذه القروض تجب الزكاة فيها أما بالنسبة لفوائدها الربوية فنقول لا يزكيها فلو كان مثلاً القرض عشرة ألاف ريال وفائدته الربوية ألفان أو ثلاثة

آلاف ريال نقول يزكي عن عشرة وأما الفائدة الربوية فهذه كما تقدم لنا أن الأموال المحرمة لا تجب الزكاة فيها .

المسألة السابعة: زكاة أسهم الشركات

ومما لا شك فيه أن كثيراً من الناس اليوم صار لهم تعامل مع هذه الأسهم سواء كان ذلك عن طريق الاكتتاب أو كان عن طريق البيع والشراء والمضاربة ونحن ذلك .

وأسهم الشِركات فيها مسألتان :

المسأِلة الأولى: تعريف أسهم الشركات.

المسألة الثانية: خلاف العلماء رحمهَم الله في زكاة أسهم الشركات وكيفية زكاتها .

المسَّأَلة الثَّالثَة: بياَن الْراجح في كيفية إخراج زكاة أسهم

الشركات .

المسألة الأولى في بيان تعريف أسهم الشركات: أسهم الشركات : يراد بها الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة . وهذه الحصة تمثل جزءاً من رأس مال الشركة .

وقال بعض العلماء في تعريف السهم في الشركات : بأنه صك يمثل نصيباً عينيلًا أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يُعطى مالكه حقوقاً خاصة .

وقلنا في تعريف أسهم الشركات بأنها الحصة التي يملكها الشريك في الشركات المساهمة .

والشركات المساهمة : هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول .

فمثلاً هذه الشركة تجعل قيمة السهم خمسين ريالاً أو قيمة السهم مئة ريال ثم بعد ذلك يدخل الناس في الاكتتاب في هذه الشركة فهذه تسمى في اصطلاح المتأخرين بأنها شركة مساهمة .

بخلاف الشركات التي كانت موجودة في الزمن السابق شركة المضاربة وشركة الأجور وشركة العنان وشركة الأبدان . الآن المقصود من الشركات التي وجدت الشركات المساهمة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول . السهم في الشركة يعتبر مال والزكاة تجب في الأموال وتقدم الدليل على ذلك.

ولهذا اختلف المتأخرون في كيفية إخراج زكاة الأسهم وذكروا في ذلك تفصيلات ولهم أقوال كثيرة لكنني سأقتصر على أهم الأقوال ثم بعد ذلك سأقوم بتلخيص المسألة في زكاة الأسهم حسب ما يترجح من الدليل وما تدل عليه الأدلة الشرعية إلى أقسام ثلاثة كما سيأتي بيانها :

الأقوال في كيفية زكاة الأسهم :

القول الأول : قالوا ينظر الى نشاط الشركة فإن كانت الشركة صناعية فتجب الزكاة في ربحها وإن كانت تجارية فتجب الزكاة في قيمة الأسهم السوقية يعني ما تساويه هذه الأسهم في السوق عند حولان الحول .

ومقدار الزكاة على هذا القول كزكاة التجارة ربع العشر، وإن كانت صناعية فالزكاة في الربح ربع العشر وإن كانت تجارية قالوا بأن الزكاة تكون في قيمة الأسهم السوقية ويكون ذلك بمقدار ربع العشر ٍلأن هذا هو قدر ٍزكاة عروض التجارة .

القول الثاني : أن الزكاة في الأسهم يختلف بحسب نية المِساهم ونوعيةِ الأسهم ، وهذا لا يخلو من ٍ أمرين :

الأمر الأول : أن يكون المساهم تَمَلكُ الأسهم للإفادة من ريعها لا للتجارة فيها فهو لا يريد أن يضارب وأن يبيع وأن يشتري وإنما تملك السهم لكي يستفيد من ريعها ، في آخر السنة الشركة تعطيه كذا وكذا من الربح ، وهذا يختلف باختلاف نشاط الشركة فإن كانت الشركة زراعية فتجب عليه زكاة الزروع ؛ العشر أو نصف العشر . العشر إن كانت هذه المزروعات تسقى بلا مؤونة ونصف العشر إن كانت سقى بمؤونة .

و إن كانت صناً عية فإن الزكاة تكون في صافي أرباح الشركة ويخرج ربع العشر من الربح .

وإن كانت تجارية فإنه يخرج ربع العشر قيمة الأسهم الحقيقية

وليس السوقية .

الأمر الثاني : إن كان المساهم تملك هذه الأسهم في هذه الشركات وهو يريد الاستثمار البيع والشراء ولا يريد أن يأخذ ريعاً فإنه يزكي أسهمه بقيمتها السوقية وليس الحقيقة .

الْقولُ الَّثالَثُ : أَن هَذْه المسألَّة لاَ تَخلُو من أُمرين : الأمر الأول : أن تقوم بإخراج الزكاة ، فالشركة تعتبر أموال المساهمين كمال الشخص الواحد بناءً على مسألة الخلطة التي يتكلم عليها العلماء رحمهم الله في الماشية .

ُفإن كُانتُ صناعية تخَرج (بع العشر من صاّفي الأرباح . وإن كانت زراعية تخرج زكاة الزروع العشر أو نصف العشر وإن كانت تجارية تخرج ربع العشر من قيمة الأسهم السوقية .

الأَمْرِ الثاني : أن يكون المساهم هو الذي يريد أن يخرج الزكاة

فإن كان المساهم اقتنى هذه الأسهم للبيع والشراء والمضاربة فيها ، فإنه يخرج زكاة عروض تجارة فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر .

وإن كَان الَمساَّهمَ اَقتنى هذه الأسهم لكن لم يقصد التجارة إنما قصد الربح فإنه يزكيها زكاة مستغلات وهذا سيأتينا إن شاء الله في زكاة المصانع .

كيف زكاة مستغلات ؟

يعني ينظر إلى الربح ويخرج ربع العشر ، فإذا قبض الربح يزكيه ربع العشر وأيضاً يقولون يزكيه ربع العشر بعد قبضه من حولان الحول . وقريب من هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة برقم (120) .

هناك أُقَوال أخرى لكن هذه الأقوال التي ذكرت هي أبرز الأقوال

والخلاصة في زكاة الأسهم نقول بأن زكاة الأسهم يترجح بحسب الدليل أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

جميع لحقون محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسيط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

القسم الأول : أن يكون المساهم هو الذي يريد أن يخرج الزكاة وتملك هذه الأسهم للإفادة من ريعها لا يريد أن يبيع ويشتري إنما يريد أن يجني أرباحاً.

أما كيفية الزكاة نقول : فإن كانت الشركة تجارية فهذه يزكي ربع العشر من قيمة الأسهم الحقيقة ،وإن كانت زراعية فإنه يخرج زكاة زروع: العشر أو نصف العشر ، وإن كانت صناعية فإنه يخرج ربع عشر الربح .

الْقسم الثاني : أن يكون المزكي هو المساهم وتملك هذه الأسهم للاستثمار للبيع والشراء والمضاربة ، فنقول إذا حال عليها الحول فإنه يخرج قيمة الأسهم السوقية يخرج ربع عشر قيمتها.

القسم الثالث: أن يكون المزكي هو الشركة فإن الشركة كما تقدم تجعل أموال المساهمين كمال الشخص الواحد ، فإن كان نشاطها تجارياً فإنها تخرج ربع عشر قيمة الأسهم السوقية . وإن كان نشاطها صناعياً فإنها تخرج ربع عشر صافي الأرباح وإن كان نشاطها زراعياً فإنها تخرج زكاة الزروع : العشر أو نصف العشر .

المسألة الثامنة: زكاة الحساب الجاري

وزكاةٍ الحساب الجاري فيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الحساب الجاري .

المسألة الثانية : التكيف الشرعي للحساب الجاري ، وهذه مسألة مهمة .

المسألِة الثالثة : كيفية إخراج زكاة الحساب الجاري .

المسألة الأولى: تعريف الحساب الجاري .

الحساب الجاري : هي المبالغ النقدية التي يودعها صاحبها المصرف - البنك - ويلتزم المصرف بدفعها لصاحبها متى طالب بها .

الْمسألة الثانية : ما هو التكيف الشرعي لهذه المبالغ التي تودع عند هذه المصارف ؟

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

العلماء اختلفوا في ذلك على أقوال وأهم هذه الأقوال قولان : القول الأول : قالوا بأن هذه المبالغ المودعة في هذه البنوك هي إقراض من صاحب المال للمصرف ، لكن من خصائص هذا القرض أن صاحب المال متى أراد أن يأخذ هذا القرض أخذه ، وهذا ما عليه أكثر المتأخرين وهو الذي ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامى .

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها :

أن العبرة بالمعاني وليس بالألفاظ والمباني ، فهذه الأموال التي تودع عبارة عن قروض لأن الذي يودع أمواله للمصرف يأذن للمصرف أن يتصرف فيها كمال التصرف يبيع ويشتري ويضارب فيها وهكذا حكم الوديعة ، والفقهاء رحمهم الله ينصون على أن المودع إذا قال للمودع لك تتصرف فيها وتبيع وتشتري أنها تنقلب من كونها وديعة إلى كونها قرضاً .

أن القرض هو بذل مال لمن ينتفع به ويَرُد بدله وهذا موجود في هذه الودائع فأنت تبذل هذه الأموال للمصارف والمصرف يرد بدله وأما الوديعة فيرد عينها . الآن تجعل عشرة آلاف ريال بأرقامها ومع ذلك المصرف ما يرد عليك هذه العشرة بعينها إنما يرد عليك بدلها ، لكن لو كان وديعة يرد عليك عين هذه العشرة وليس بدلها .

أن المصرف يلتزم ضمان هذه الأموال, فلو تلف المصرف واحترق قالوا بأنه يضمن وهذا هو القرض ، فأنت لو أقرضت زيداً من الناس ألف ريال وأخذه وتلف بيده يضمن لأنه دخل في ملكه سواء تعدى أو لم يتعدى أو فرط أو لم يفرط , لكن لو كان وديعة فإن المودع أمين لا يضمن إلا إن تعدى أو فرط .

القولُ الثاني : أن هذه الأموال التي تودع في البنوك أنها ودائع وليست قرضاً .

ريش الله الحساب الجاري تحت طلب المودع يملك رده متى شاء وهذا معنى الوديعة . ولا شك أن ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي هو الصواب في هذه المسألة وكونه يملك رده متى شاء أيضاً القرض يملك رده متى شاء أيضاً القرض يملك رده متى شاء فهذا الدليل كما أنه يكون في الوديعة أيضاً يكون في القرض بل إن الحنابلة يقولون بأن القرض لا يتأجل بالتأجيل أي إذا أقرضته ألف ريال لمدة سنة لك أن تطالبه الآن , وحتى لو قلنا بأنه يتأجل بالتأجيل نقول أنت إذا أودعت البنك هذه الدراهم فإنك اشترطت عليه أن تستردها متى شئت , والمسلمون على شروطهم .

هذا هو التكييف الشرعي لهذه الودائع التي تكون في المصارف وبهذا نفهم أنها تكون من قبيل الديون التي تكون على مليء , والدين على مليء تجب فيه الزكاة بل المصرف أشد ملاءة من المدينين لأن المصرف أي وقت وأي ساعة تستطيع أن تأخذ مالك .

فإذا كنا نرجح أن الزكاة تجب في الديون إذا كانت على مليء فوجوب الزكاة في الديون التي في المصارف من باب أولى لأن ملاءة المصارف أشد من غيرها لأنك في أي وقت تستطيع أن تسحب مالك , فكأن المال تحت يدك .

المسألة الثالثة: كيفية إخراج زكاة الحساب الجاري. وذه البدال التصديدة المسألة عند وتنقم

هذه الموال التي يودعها أصحابها في هذه المصارف تزيد وتنقص تقدم لنا في الراتب الشهري أنه الأحسن كما أفتت اللجنة الدائمة أن الإنسان يحدد له وقتاً أنه من أول راتب يتملكه ينظر بعد أن يحول الحول ينظر إلى ما تجمع عنده من الأموال فإن كانت حال عليها الحول يؤدي زكاتها في وقتها وإن كانت لم يحل عليها الحول فإن يكون قد عجل زكاتها .

ومثل هذا يأخذ الحكم في الأموال التي تودع إن كانت ليست ربح تجارة ولا نتاج سائمة وإن كانت ربح تجارة أو نتاج سائمة فحولها واحد لكن ليست ربح تجارة ولا نتاج سائمة فعنده مال وأضاف إليه مال آخر اكتسبه عن طريق الهبة أو راتب أو إرث فلكل له حول مستقل إما أن يجعل له جدولاً حسابياً وينظر متى أودع هذا المال ومتى حال عليه الحول وهذا فيه مشقة وعسر أو أنه يحدد

له زمناً ويخرج فيه زكاة هذه الأموال . ينظر كم تجمع عنده فإذا حال عليه الحول ينظر قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً وما حال عليه الحول يكُون قد أدى زكاته وما لم يحل عليه الجول فإنه عجل زكاته , اللهم إلا إذا سحب من الأموال بحيث أنه نقص النصاب أي ما عنده شيء . أي البنك ليس فيه شيء فليس عنده أموال أخرى – انتبه لهذه المسألة – قد يكون عنده أموال أخري أي قد يكون هذا الحاسِب ما فيه شيء لكن عنده حساب ثاني أو

عنده في البيت مال أو عنده ذهب .

مثلاً إذا سحب المال وبقي أقل من النصاب انقطع الحول فإذا تم النصاب ابتدأ الحول لكن نتنبه إلى مسألة وهي أن بعض الناس يقول أن الحاسب ما فيه شيء وما عليه زكاة قد يكون فيه مثلًاً 200 ريال والنصاب خمس مئة ريال , لكن عنده أموال ثانية في حساب اخر أو في البيت يضمها في تكميل النصاب فقد يكون عنده ذهب قد يكون عنده عروض تجارة فتضم ويخرج زكاة هذا المال الذي في الحساب وإن كان أقل من النصاب .

المسألة التاسعة: زكاة الصناديق الاستثمارية

وفيها مسألتان :

المسأِلة الأولى : تعريف الصناديق الاستثمارية .

المسألِة الثانية: كيفية زكاة الصناديق الاستثمارية .

المسألة الأولى: تعريف الصناديق الاستثمارية :

الصناديق الاستثمارية: هي وعاء للاستثمار له ذمة مالية مستقلة يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات متعددة ، وتدير هذه الصناديق شركة استثمار .

وهناك ٍتعاريف أخرى لكن نقتصر على هذا التعريف .

المسألة الثانية: ﴿ رَكَامُ الصِنادِيقِ الاستثمارِيةِ :

نقول أن هذه الصناديق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: أن يكون استثمارها في نشاط معين مثل النشاط الصناعي أو الزراعي ، فهذه حكم زكاتها حكم زكاة هذا النشاط كما تقدم لنا :

فإذا كان نشاطها صناعياً فإن الزكاة على صافي الأرباح : ربع العشر .

وإن كاًن نشاطها زراعياً فزكاتها زكاة الزروع : العشر أو نصف العشر .

القسَم الثاني : أن يكون استثمارها في النشاط التجاري بتقليب المال بالبيع والشراء ، وهذا هو الغالب اليوم على

الصناديق الاستثمارية .

فالذي يودع أمواله في هذه الصناديق فلا يخلو من أمرين : الأمر الأول : أن يكون الاتفاق بين رب المال والقائمين على هذه الصناديق الاستثمارية هو المضاربة بهذا المال بمعنى أنهم يعملون في هذه الأموال بالبيع والشراء بجزء معلوم مشاع من الربح مثلاً بـ 2% .

فنقول بالنسبة لرب المال – المضارب – يجب عليه أن يزكي زكاة عروض التجارة ، فينظر إذا حال الحول إلى قيمة أسهمه السوقية كم تساوي ، ثم يخرج ربع العشر، وإذا أعطي شيئاً من الأرباح فإنه يخرج زكاتها مباشرة ربع العشر .

وأما بالنسبة للقائمين على الصناديق الاستثمارية هذا ينبني على خلاف أهل العلم رحمهم الله المضارَب - من أعطى المال وهم هذه الشركة القائمة على هذه الصناديق الاستثمارية - هل يجب عليه أن يزكي على الربح أو لا ؟

الرأي الأُولَ : إذا ظهَر الربح أي إذا اشتغلت ثم ربحت هذه الشركة ، فالآن ملكت فيجب عليها أن تزكي إذا حال عليها الحول من حين الربح.

الرأي الثاني : وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه لا تجب على الشركة - القائمين على هذه الصناديق -الزكاة حق تقبض هذا الربح ويحول عليه الحول.

الأُمرِ الثاّني : أَن تكونَ حقيَقة العلاقة بين رِّب المال والقائمين على هذه الصناديق هي الوكالة بمعنى أنه يوكّلهم في العمل بأمواله بجزء . فبالنسبة لرب المال فإنه يزكي زكاة عروض تجارة فينظر إلى قيمة الأسهم السوقية ويخرج ربع العشر ، وإذا قبض شيئاً من الربح أخرج ربع عشره لأن الربح هذا حوله حول الأصل . وأما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق فما يأخذونه هو أجرة على عملهم .

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الأجرة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد فنقول إذا حال الحول على هذه الأجرة من حين العقد نقول تجب فيها الزكاة .

المسألة العاشرة: زكاة المصانع

وفيها أربع مسائل:

الَمسْأَلةُ الأولى : هل تجب الزكاة في زكاة غلة هذه المصانع وعن أِعيان المستغلات ؟ .

المسأِلة الثانية : زكاة السلع المصنعة .

المسألة الثالثة : زكاة المواد الخام .

المسألة الرابعة : زكاة المواد المساعدة في التصنيع .

الفقهاء في الزمن السابق تحدثوا عن زكاة المستغلات ، والمراد بالمستغلات هي كل أصل ثابت يدر دخلاً تتجدد منفعته . وفي زماننا هذا خاض الفقهاء في الهيئات والمؤتمرات الفقهية في الحديث عن زكاة المستغلات وخصوصاً فيما يتعلق بالمصانع لأن المصانع نشأت حديثاً وتطورت سريعاً وهي من أكبر قنوات الاستثمار في العصر الحاضر لضخامة رؤوس أموالها وكثرة إنتاجها .

أَلمسالَة الأولى: هل تجب الزكاة في زكاة غلة هذه المصانع وفي أعيان المستغلات ؟

والمراد " بأُعيان المستغلات ": ما تحتويه هذه المصانع من اَلات ومكائن ... الخ .

والمراد "غلة الأعيان" : أي غلته ما تنتجه هذه المصانع . فهذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى على أقوال نقتصر على قولين :

القول الأول : أن الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات أي ما يوجد في هذه المصانع الضخمة من آلات ومكائن ومعدات يُحتاج إليها في المصنع إنما تجب الزكاة في الغلة التي ينتجها المصنع بعد أن ٍيمضي حولٌ على إنتاجها .

وهذا رأي مجمع الفقه الإسلامي .

واستدلوا بأدلة منها :

أن النبي ا قال : « ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة » (27).

فالأشياء التي يقتنيها المسلم لا لقصد البيع والشراء ، وإنما للقنية مثل الفرس يختص به والرقيق للخدمة والسيارة والبيت هذه قالوا لا زكاة فيها لأنه لا يراد فيها البيع والشراء وإنما تراد هذه الأشياء لما يترتب عليها من إنتاج ونحو ذلك أي للإفادة منها في تصنيع هذه المواد فهذه مثل البيت الذي يسكنها الإنسان والسيارة التي يركبها والإناء الذي يستفيد منه في الأكل والطبخ والشرب ومثله أيضاً هذه الآلات ، وأما الغلة فإنه تجب الزكاة فيها لأن حقيقة هذه الغلة أنها عروض تجارة وأنها مال لأنها لا تراد لذاتها وإنما تراد للبيع فهذه الأشياء تُشْترى ثم بعد ذلك تصنع ثم بعد ذلك تصنع ثم والله عز وجل يقول : اوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : اوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : اوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : اوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : اوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : اوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَّعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : اوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : الوَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقُّ مَعْلُومُ الله والله عز وجل يقول : الْمُالِّيْ فَي فَلْمُ الله عَلَيْ وَلِيْ اللهِ عَنْ وَاللّهِ عَلَيْ الْمُولِي الله عَنْ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهِ عَلَيْ وَاللّهُ عَنْ وَاللّهُ اللهِ عَنْ وَاللّهُ اللهِ اللهِ عَنْ وَاللّهِ اللهِ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهُ المِلْ اللهُ اللهُ

. (24) سورة المعارج الآية 2

جميع لحقوق محفوظة لموقع لشنج /د. خالدبن علي لمشقح www.Almoshaiqeh.islamlight.net

⁽⁾ أخرجه البخاري (1463) وفي (1464). ، ومسلم (2235) وفي (1236) وفي (2236) وفي (2236) وفي (2236) وفي (2237) وفي (2238) ، و مالك الموطأ (186) ، وأبو داود 1595 ووابن ماجة (1812) ، والترمذي (628) ، والنسائي 5/35 ، وفي الكبرى 2258 و259 وفي (2285) وفي (2285) وفي (2285) وفي (2285) وفي (2285) وفي (2288) ، وابن حبان (3271)وفي (3272) ، وأحمد 2242(7293) وفي (7293) وفي 2/410 (9303) وفي 2/410 (10137) وفي 2/470 (10138) وفي 2/470 (10138)

والله عز وجل يقول: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (⁽²⁹⁾.

القُولَ النّاني : أنه تجب الزكاة في أعيان المستغلات وكذلك أيضاً تجب الزكاة في غلتها .

واستدلوا على ذلك:

بُقُولِ اللَّه عَزِ وَجَلَ : ا خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنُ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الْ (30), وهذه أموال .

ونوقش أنها مال لكن دل الدليل على أن هذا المال خارج منه وجوب الزكاة كالسيارة التي يملكها الإنسان والبيت الذي يملكه ويختص به للسكنى ، هذه لا زكاة فيها .

الترجيح: الصواب في ذلك أن الزكاة إنما تجب في الغلات دون أعيان الغلات .

والخلاصة في هذه المسألة: أن ما يتعلق بزكاة المصانع فيما يتعلق بأعيانها وغلاتها أنها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أعيان الغلات من آلات ونحوها هذه لا تجب فيها الزكاة .

القسم الثاني: ما يتعلق بالغلات التي تنتجها هذه الآلات نقول هذه تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول من حين إنتاجها لأنها مال واحد يتقلب والربح فيه تابع لأصله في حوله ونصابه . ويتبين بهذا أن المصانع إذا باعت هذه السلع التي صنعتها فإنها تزكيها إذا حال عليها الحول من حين الإنتاج فيُنظر إلى صافي الأرباح ويُخْرَج قدر زكاة تجارة ربع العشر.

المُسألُمُ الثَّانية : زكاة السِّلْعُ المصنِّعة :

²⁹ () سورة التوبة الآية (103) .

ر) سورة التوبة الآية (103) . 30 () سورة التوبة الآية (103)

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

إذا كان هناك سلع أنتجت ولم تُبع كأن تكون في المستودعات ، فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هذا موضع الخلاف بين المتأخرين : ِ

الرأي الأول: أنه تجب فيها الزكاة وإن لم تبع لأنها عروض تجارة تراد للبيع ، فإذا بقيت حولاً من حين إنتاجها فإنه يجب أن يخرج فيها ربع العشر .

وهذاً ما عليه أكثر العلماء المتأخرين .

الرأي الثاني : ذهب بعض المتأخرين إلى أنه لا تجب فيه الزكاة في مثل هذه البضائع التي لم تبع .

الترجيح :

والصواب هو الرأي الأول وأنه تجب الزكاة فيها إذا صُنَّعت وحال عليها الحول من إنتاجها فتقدر كم قيمتها ويُخْرج ربع العشر .

المسألة الثالثة : زكاة المواد الخام :

ويقصد بالمواد الخام المواد الأولية التي تتركب منها السلع المصنعة مثل الحديد للسيارات والقطن والصوف للمنتوجات والخشب للدواليب أو الألمنيوم للأبواب والنوافذ ..إلخ . فهل تجب الزكاة في هذه المواد الخام أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هذا موضع الخلافِ بين المتأخرين :

ِ **الرأيِّ الأول** : أنه تجب فيها الزّكاة .

وهذا قول أُكثر أهل العلم المعاصرين وبه أفتت الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت . واستدلوا على ذلك :

قالوا بأن هذه المواد الخام لا تقصد لذاتها وإنما يقصد بها أن تصنع وأن تباع فهي داخلة في عروض التجارة فتجب فيها الزكاة وحولها حول أصلها لأن هذه الأموال لا تراد لعينها وإنما تراد لقيمتها .

الرأي الثاني : أنه لا تجب الزكاة فيها .

استُّدلُّ القائلوُّن بأنها لا تجب فيها الزكْاْة بأنها لا تراد للبيع وإنما تراد للتصنيع

نوقش : أن هذا غير مُسلَّم لأن هذه الأموال هي مرادة للبيع فالمصنع إنما اقتنى هذه الأشياء لكي يصنعها على شكل آخر ثم بعد ذلكِ يبيعها على المستهلك .

المسألة الرابعة: زكاة المواد المساعدة في التصنيع: والمراد " بالمواد المساعدة في التصنيع " :هي المواد التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولكن يحتاج إليها في التصنيع . مثل الوقود ومثل الزيوت والغاز و نحو ذلك فإذا اقتنيت مثل هذه المواد

فهل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟ هذه الأشياء لا تجب فيها الزكاة فهي كالأصول الثابتة كما تقدم لنا

> وهذا قول أكثر المتأخرين فلو حال عليها الحول وهي عند الإنسان فإنه لا يجب عليه أن يخرج الزكاة .

وأُما ما تحتاج إليه هذه المصنوعات من العلب والكراتين ومواد البلاستيك والعلب التي توضع فيه هذه الأشياء نقول هذه داخلة في السلع التي تصنع فتجب فيها الزكاة نقول هذه تجب فيها الزكاة فهي تختلف عن الوقود لأن هذه تذهب فهي لا تبقى إنما تذهب .

المسألة الحادية عشر: حفر الآبار للفقراء من الزكاة وهذا يوجد اليوم عند كثير من الجمعيات الخيرية وخصوصاً الجمعيات الخيرية التي تعمل خارج البلاد ويحتاج المسلمون في تلك البلاد إلى حفر الآبار , فهل لهذه الجميعات الخيرية أن تقوم بحفر الآبار من الزكاة أو لا ؟

هذه المسألة تنبني على شرط ذكره العلماء رحمهم الله تعالى فقالوا بأنه يشترط في الزكاة أن يُمَلَّك الفقير للزكاة ويدل لهذا قوله [] : « تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » وعلى هذا لو أن الغني صنع طعاماً وقال للفقراء كلوا منه ، قال العلماء لا يجزئه ذلك عن الزكاة لأن هذا ليس فيه تمليكاً لهم . و تنبني على مسألة أخرى وهي أن الزكاة لها مصارف محددة في الشرع بيَّنها الله عز وجل في كتابه فقال: [] إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ 🏿 (31)

فإذاً حفرنا مثلاً بئراً بعشرة آلاف ريال من الزكاة فإن هذا البئر ليس لها مالك معين فيتخلف عندنا هذا الشرط لأن الزكاة كما أسلفنا لا بد أن يكون لها مالك وأن تُمَلك الفقير وهنا لم يملك الفقير هذا البئر لا يختص به زيد ولا عمرو وإنما هي لعموم المسلمين .

والأمر الثاني: وهي أن الزكاة لها مصارف محددة شرعاً ومثل هذه الآبار لا تكون خاصة بالفقراء فيستفيد منها الأغنياء وكذلك أيضاً يستفيد منها الفقراء , والغني ليس من أهل الزكاة . وبهذا يتبين لنا أن الزكاة لا تصح فيما يتعلق بحفر الآبار، واستثنئ بعض المتأخرين إذا لم يمكن حفر الآبار إلا بمال الزكاة وهذا يكون داخل تحت قاعدة الضرورات تبيح المحذورات .

المسألة الثانية عشر: شراء بيت للفقير من مال الزِكاة

هل يجوز أن نشتري للفقير بيتاً من مال الزكاة ؟ هذه المسألة تنبني على مسألة وهي ما هو مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة ؟

الرأي الأول : أن مقدار ما يعطاه الفقير من الزكاة هو كفاية العام له ولمن يمونه من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية ⁽³²⁾ . وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى

. " **النفقات الشرعية ":** مثل الطعام والشراب وأجرة السكن

. (60) سورة التوبة الآية (60) .

ر) الإنصاف 3/ 238 . 10 الإنصاف 3/ 238

جميع لحقون محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسيط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

43

"**والحوائج الأصلية** " : مثل الآلات التي يحتاج إليها مثل آلة تبريد ، آلة تغسيل ، آلة طبخ ، الفرش، أواني ، غطاء ... الخ فهذه حوائِج أصلية نعطيه منها.

الرَأْيَ الثاني : أن الفّقير أنه يعطى كفاية العمر . وهو رأي الشافعي رحمه الله وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة ⁽³³⁾.

الرأي الثالث : أن الفقير يعطى أقل من النصاب وهو مئتا

درهم.

وهُو رأي أبي حنيفة رحمه الله وهو أضيق المذاهب.

لأَن النَّصاب في الفضَّة مئتا درهَم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً

فيعطى أقل من النصاب وهو مئتا درهم .

الترحيح: ويظهر من حيث الدليل أن أرجح الأقوال في هذه المسألة هو: ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من أن الفقير يعطى من الزكاة كفاية عام كاملة أو تتمتها من النفقات الشرعية والحوائج الأصلية لأن الزكاة تجب كل عام ، وحينئذ يأخذ كفايته هذا العام إلى العام المقبل . فنعطيه من الزكاة كفاية عام كاملة أو تتمتها فقد يكون عنده مرتب ألف ريال ، وما يحتاج هو وعائلته من النفقات والحوائج الأصلية إلى عشرين ألف فعنده إثنا عشر ألفاً ، فيحتاج إلى زيادة ثمانية آلاف ، فنعطيه تمام عشرين ألف .

واستثنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكذلك أيضاً جمع من الحنابلة ما يتعلق بآلة المهنة قالوا لا بأس أننا نعطي الفقير من الأموال ما يستطيع به أن يشتري آلة مهنة مثلاً أن يشتري آلات يشتري مكائن بحيث أنه يعمل ويكتفي بنفسه بمقدار ما ينفق على نفسه وعلى من يمونه أو نعطيه مثلاً رأس مال تجارة مثلاً نعطيه عشرة آلاف ريال بعد أن نعطيه حاجته من النفقات والحوائج الأصلية فيضارب فيها أو يفتح محلاً بحيث أنه يكتفي

.203 /6 المجموع 6/ (0) 33

وقدر ما يعطى ما يشتري به الآلة وما يكون رأس مال تجارة بقدر ما ينفق عليه هو ومن يمونه لا زيادة على ذلك

من عرض هذا الخلاف يتبين لنا حكم شراء البيت من الزكاة هل نشتري للفقير بيتاً من الزكاة أو نقول لا نشتري ؟

ذكرنا أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله يتبين بهذا أنه لا يجوز أن يشتري للفقير بيتاً من الزكاة فهذا غير جائز لأن الفقير نستطيع أن نعطيه كفايته بأن نعطيه مقدار الأجرة قد يكون البيت يساوي مئة ألف فنعطيه ما يستأجر مثله بعشرة آلاف ريال فنعطيه مئة ألف أو مئتي ألف لكي يشتري بذلك منزلاً .

او تتني أنك تكون يتشكري بدنك شكرد . لكن هناك طريق آخر ذهب إليه بعض المتأخرين أنه لا بأس أن الفقير يشتري المنزل وحينئذٍ يكون من أصناف الغارمين ، فحينئذٍ يعطى من الزكاة لكي يسدد غرمه لأنه غارم لنفسه في أمر

يتعلق بحاجته

إذا كانت السيارة سيعمل عليها بالتحميل والتنزيل وينفق على أهله فكما قلنا أن شيخ الإسلام رحمه الله استثنى هذه المسألة وإذا كانت هذه السيارة سيركبها فهنا لا يجوز أن نعطيه من الزكاة ما يشتري به سيارة لأنه بإمكانه أن يأخذ من الزكاة ما يستأجر به ، لكن كما أسلفنا لو أن هذا الفقير اشترى سيارة ولحقه غرم بشرط أن تكون هذه السيارة لمثله فحينئذٍ نعطيه من الزكاة لكونه أصبح من الغارمين .

الْمسألة الثالثة عشر: شراء المواد الدراسية للفقير هل يشتري للفقير المواد الدراسية ؟ أو هل نعطيه من الزكاة ما

يشتري بها المواد الدراسية ؟

نقول هذا جائز ولا بأس أن نعطي الفقير زكاة ويقوم بشراء مواد الدراسة لأن هذا داخل في الحوائج الأصلية وكما أسلفنا أنه يعطى من الزكاة ما يحتاج إليه لمدة عام من النفقات الشرعية وكذلك أيضاً الحوائج الأصلية .

وقد نص العلماء رحمهم الله على أن طالب العلم إذا تفرغ لطلب العلم وترك العمل فإنه يعطى من الزكاة وكذلك نصوا على أنه يعطى من الزكاة ما يشتري بها كتباً يحتاج إليها في طلب العلم (34)

المسألة الرابعة عشر: صرف الزكاة لعلاج الفقراء هل هذا جائز أو ليس جائز؟ من المعلوم اليوم ترقي الطب ووجود المصحات الكثيرة وخصوصاً المصحات التجارية وهذه المصحات قد تطلب أموالاً لا يستطيعها الفقراء فالمتأخرون جوزوا مثل هذا ، جمع من المتأخرين جوزوا صرف الزكاة للفقراء

بشروط :

الُشَرط الأول : ألا يتوفر علاجه مجاناً .

الشرَط الثانَي : أن يكُونَ العلاج مما تمس الحاجة إليه وأما الأمور التي لا تمس الحاجة إليها كأمور التجميل أو الأمور الكمالية فهذا ليس له ذلك .

الشرط الثّالث : أن يراعى في مقدار تكاليف العلاج عدم الإسراف بحيث يبحث عن أقل المصحات تكلفة . ِ

فإُذا تُوفِرت مثل هذه الشّروط فإن هذا جائز ولا بأس به .

الْمسأَلَةُ الخامسة عشر : مأ يتعلق بالعاملين على الزكاة

العاملون على الزكاة صنف من أصناف الزكاة واليوم توجد كثير من الجمعيات وهذه الجمعيات الخيرية تحتوي كثيراً من الموظفين وقد تحتوي أيضاً موظفات يحتاج إليهن فيما يتعلق بجلب الزكاة ، فهل يجوز لهذه الجمعيات الخيرية أن تعطي هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارتها ، أن تعطيهم من الزكاة بأن تصرف لهم رواتب من الزكاة أو تعطيهم نسباً عند جلبهم لهذه الزكاة ؟ أولاً : العاملون على الزكاة ما المراد بهم ؟ الفقهاء يتفقون على أن المراد بالعاملين بالزكاة هم السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها ، فنأخذ من هذا أنه

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدن على مسلط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

^{34 ()} كشاف القناع 2 / 273 . وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (105) : « ومن ليس معه ما يشــتري به كتباً يشــتغل فيها يجــوز له الأخذ من الزكــاة ما يشتري له به ما يحتاج من كتب العلم التي لابد لتعلم دينه ودنياه منها » .

يشترط في العاملين أو في العامل أن يكون ممن نصبه الإمام الأعظم وعينه (الدولة) .

وعلى هٰذاً لا يدخل في العاملين من يوليه آحاد الناس ، فلو أن شخصاً أعطاك عشرة آلاف ريال على أن تقوم بتوزيعها أو أنت ذهبت إلى زيد من الناس التاجر وأخذت منه عشرة آلاف وقمت بتوزيعها فهل يجوز لك أن تأخذ شيئاً من هذه الزكاة مقابل أنك جبيتها وفرقتها وبحثت عن مستحقيها . نقول ليس لك ذلك .

مسألة : من هو العامل على الزكاة :

الرأي الأول: كما ذكر ابن قدامة رحمه الله قال: «هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يُعينهم ممن يسوقها - إذا كانت ماشية - ويرعاها ويحملها وكذلك أيضاً الحاسب والكاتب والكيال والوزّان والعدّاد وكل من يحتاج إليه فيها لدخولهم في مسمى العاملين » (35). وهذا رأي الجمهور في الجملة وإن كان المالكية والشافعية يقولون أن الحارس والراعي والخازن ليس داخلون، لكن على كلام ابن قدامة رحمه الله أنهم داخلون لأنه قال: « وكل من يحتاج إليه فيها ».

الرأي الثاني : هم السعاة فقط .

هذا رأي الحنفية .

فجمهور أهل العلم يتوسعون في تفسير العامل وأما الحنفية

فإنهم يضيقون .

لما فهمنا ما المراد بالعاملين وأنه يشترط أن ينصبهم الإمام اختلف المتأخرون في هؤلاء الموظفين الذين تحت إدارة هذه الجمعيات الخيرية هل لهم أن يأخذوا من الزكاة أو ليس لهم أن يأخذوا من الزكاة.

هذا ينقسم إلى أقسام :

القسم الْأُول : العاملون الذين وضفتهم الدولة وصرفت لهم رواتب ، وهؤلاء لا يجوز لهم أن يأخذوا من الزكاة مثل : موظفوا مصلحة الزكاة والدخل فإنهم يكتفون بما تعطيه الدولة لهم .

^{35 ()} الشرح الكبير 2/ 696، والمستو*عب* 3/ 49 .

القسم الثاني : العاملون في الجمعيات الخيرية لكن الدولة لا تصرف لهم رواتب ، فهذه الجمعيات إن كانت بإذن الدولة فهي نائبة مناب الإمام ، وكما أن الإمام له أن يبعث العامل فكذلك أيضاً هذه الجمعيات فيجوز صرف الزكاة لهم كرواتب ؛ لأن هذه الجمعية لما أذن فيها الإمام أصبحت نائبة مناب الإمام .

القسم الثالث: الجمعيات التي لم تأذن فيها الدولة وإنما هي اجتهاد من جمع من الناس فأنشأوا هذه الجمعية وقاموا بجمع الأموال ، فنقول هؤلاء لا يجوز للعاملين تحت إدارتها أن يأخذوا من الزكاة وإنما لا بأس أن يعطوا من الصدقات .

مسألة : بالنسبة للنساء العاملات في بعض الجمعيات والهيئات الخيرية فهل يُعطين من الزكاة مقابل العمل أو نقول لا يعطين من الزكاة ِ؟

هذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى وهي العامل على الزكاة الذي يحق له أن يأخذ من الزكاة هل تشترط فيه الذكورة أو لا تشترط فيه الذكورة ؟

الرأي الأول : أن العامل على الزكاة تشترط فيه الذكورة ،وحينئذٍ لا يصح أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة وعلى هذا لا تأخذ من الزكاة وإنما تعطى من الصدقات.

وهذا قول جمهور أهل العلم : مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي أ قال: « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »(36).

نوقش : بأن هذا محمول على الولايات العامة وأما هذه فإنها ولاية خاصة .

الرأي الثاني : أن الذكورة ليست شرطاً وأنه يجوز أن تكون المرأة من العاملين على الزكاة، وهذا ذهب إليه بعض الحنابلة ورجحه بعض المتأخرين .

³⁶ () أخرجه البخاري 6/10(4425) و أحمد 5/43(20710)ـ وفي 5/47(20752)ـ وفي 5/ 51(20792)ـ و9/70(7099)ـ والترمــذي2262 والنســائي 8/227 ، وفي الكبرى 5905 .

واستدلوا يعموم قوله عز وجل : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ (37) .

وهذا الوصف ينطبق على المرأة فإذا توفر فيها هذان الوصفان القوة والأمانة فإنه يجوز لها أن تعمل وأن تأخذ .

المسألة السادسة عشر: زكاة الحيوانات المتخذة للاتجار بألبانها ومشتقاته أو بيضها ولحمهما ونحو ذلك :

نقول هذهِ الحيوانات لا تخلو من أمرين :

الأُمر الأول: أن تكون هذه الحيوانات مما تجب الزكاة في عينه كسائمة بهيمة الأنعام الإبل والغنم والبقر اتخذت هذه الأشياء للبنها ومنتجات الألبان كما هو موجود الآن في الشركات الكبيرة التي تعنى بمثل هذه الأشياء شركات الألبان ونحو ذلك ، فاختلف فيها المتأخرون على أقوال أهم هذه الأقوال قولان : القول الأول : أن الزكاة تجب في أعيانها ونتاجها :

أما الأعيان فتجب فيها الزكاة زكاة سائمة وأما المنتجات فتجب فيها الزكاة زكاة تجارة أي ربع العشر وسيأتي بيانه إن شاء الله . وقالوا بأن هذه الحيوانات أما كونها تجب فيها الزكاة في أعيانها لكونها سائمة وأما كونها تجب الزكاة في منتجاتها لكونها أصبحت عروض تجارة فأصبحت مال يقصد به التجارة .

استدلوا :

بالأدلة العامة على وجوب زكاة السائمة في كل أربعين شاة شاة واحدة. وتجب الزكاة في المنتجات لأن المنتجات هذه أصبحت أموال تقصد للتجارة .

القُول الثاني : أَن الزكاة تجب في الأعيان والمنتجات زكاة تجارة بجب فيهاريه العشر

تجارةً يجب فيها ربع العشر قالوا بأن هذه الأعيان الآن أصبحت تجارة ويقصد بها المال . **الترجيح :** والصواب في هذه المسألة نقول بالنسبة للزكاة لا تخلو من أمرين :

. (26) سورة القصص الآية (26) .

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشيخ /د. خالدن على مستعلى مستعلى www.Almoshaiqeh.islamlight.net

الأمر الأول : زكاة الأعيان الحيوانات ونحو ذلك فهذه إن كانت سائمة ترعى المباح فتجب فيها زكاة سائمة إلا على رأي الإمام مالك رحمه الله فإنه يوجب الزكاة في المعلوفة ⁽³⁸⁾ فنقول هذه الأعيان الحيوانات التي يستفاد من نتاجها كالبقر الذي يستفاد من لبنه والغنم والإبل أو الدجاج الذي يستفاد من بيضه إن كانت سائمة ما عدا الدجاج حتى لو أكل المباح لا تجب الزكاة في عينه .

وإن كانت ليست سائمة وإنما صاحبها يعلفها فهذه لا زكاة فيها إلا أن كانت معدة للتجارة للبيع والشراء فتجب فيها زكاة تجارة . الأمر الثاني : زكاة منتجاتها من ألبان ونحو ذلك فنقول تجب الزكاة في هذه الألبان إذا بيعت وحال الحول على ثمنها ، وإن كان يشق على أصحاب هذه الشركات أن يعرفوا متى حال الحول على هذا الثمن فإنهم يحددون يوماً - كما قلنا في الرواتب الشهرية - يوماً من السنة يخرجون فيه الزكاة وحينئذٍ ما حال عليه الحول فقد عليه الحول فقد عجلوا زكاته وما لم يحل عليه الحول فقد عجلوا زكاته وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس عدد الله و المناقد الدول فقد المناقد وتعجيل الزكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهرد اللها الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس المناة و اللها الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و اللها الغلاء الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و اللهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أهل العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أها العلم جائز ولا بأس الهاء و الناكاة عند جمهور أها الهاء و الناكاة عند جمهور أها اللهاء كالماء كالماء و الناكاة عند جمهور أهاء اللهاء كالماء كالماء كالماء كالماء كالماء كالماء كالماء كالماء كالهاء كالماء كالما

بالنسبة لما يتعلق بالدجاج عينه لا تجب فيه الزكاة مطلقاً اللهم الا إذا كانت للاتجار - يباع ويشتر- فتجب فيه زكاة تجارة . أما بالنسبة لنتاجه فنقول إذا بيع هذا النتاج وحال الحول على الثمن وجبت الزكاة كما أسلفنا إذا كان هناك فيه مشقة في معرفة الحول فإن أصحاب هذه الشركات يعينون يوماً من السنة ويخرجون فيه زكاة هذا النتاج فما حال عليه الحول فقد أدوا زكاته وما لم يحل عليه الحول فقد أدوا

المسألة السابعة عشر : صرف الزكاة لنفقة الزواج هِل ِهذا جائز _بشرعاً أو ليس جائز ؟

أُولاً : نفهم أن النفقة التي ذكرها العلماء رحمهم الله في باب النفقات قالوا بأن هذه النفقة هي كفاية من يمونه طعاماً وكساءً

³⁸ () القوانين الفقهية ص (73) .

وسكناً وزواجاً . فإن كان عندك أولاد وأنت قادر على نفقتهم فيجب عليك أن تنفق عليهم في الطعام والشراب والسكن واللباس وكذلك أيضاً في الزواج . فنفهم من هذا التعريف للنفقة أن الزواج داخل في النفقة والزكاة تصرف في النفقات . وبدل لهذا حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله الساله فيها فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » . قال ثم قال : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه . لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا » (80).

ومعنى قول النبي []: « **قواماً من عيش أو قال سدادا من** عيش » أي ما يقوم بعيشه ويدخل في ذلك نفقة الزواج وتكالِيفِ الزواج فإنه من تحقيق قوام العيش .

ثانياً: أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي: حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ المال ، حفظ العقل ، حفظ العرض والنسل . والزواج هذا من حفظ العرض والنسل ، إذا كان هذا الذي يريد الزواج لا يستطيع على تكاليف الزواج ليس له أب ينفق عليه أو جد أو أبناء ينفقون عليه ويكفونه مؤونة الزواج وهو لا يستطيع تكاليف الزواج فهذا يعطى من الزكاة ؛ لأن الزكاة تشمل النفقات الشرعية : من الطعام والشراب والسكن والكساء . والحوائج الأصلية : من الطعام والشراب والسكن والكساء .

والواجبات الشرعية : من الديون لله أو للآدمي . فالخلاصة في هذه المسألة : أن دفع الزكاة للمتزوج أن هذا جائز ولا بأس به بشرط ألا يكون له أحد ينفق عليه قادر أن يزوجه ممن يجب عليه أن ينفق عليه ، فالأب يجب عليه أن يزوج ولده ولا يجوز له أن يمتنع لأن هذا داخل في النفقة ، وإن كان الأب قادراً فإن الولد لا نعطيه من الزكاة يجب على أبيه أن يزوجه ، اللهم إلا إذا امتنع الأب فحينئذٍ لا بأس أن نعطيه من الزكاة لكن الأب يأثم في هذه الحالة .

وإذا كان ليس له أب ينفق عليه أوجد أو نحو ذلك أو له أب لكنه فقير لا يستطيع فإننا نعطيه كفاية الزواج وهي ما يتزوج به مثله

أو تمام الكفاية .

المسألة الثامنة عشر : ما يتعلق باستثمار أموال الزكاة

ومعنى استثمار أموال الزكاة أيّ تنميتها بالبيع والشراء .

تعريف الاستثمار:

في اللغة: طلب الثمر يقال ثمَّر الرجل ماله إذا كثَّرة. وأما في الاصطلاح: طلب الحصول على الأرباح المالية عن طريق المضاربة بأموال الزكاة.

استثمار أموال الزكاة من قبل المؤسسات الخيرية والهيئات الإغاثية هل هو جائز أو ليسٍ جائز ؟

نقول في الجملة استثمار أموال الزكاة ينقسم إلى قسمين : **القسم الأول :** استثمار أموال الزكاة من قبل المزكي نفسه . هذا الرجل عنده مثلاً مئة ألف ريال زكاة أو عنده مليون ريال زكاة فأراد أن يبيع ويشتري بهذه الدراهم لكي يُثَمَّرها أو يكثرها هل هذا جائز أو لِيس جائز ؟

نقول هذه المُسَأَلَة تَنبني على مسألة أخرى ذكرها العلماء رحمهم الله وهي: إخراج الزكاة هل هو على سبيل الفور أو على سبيل التراخي ؟ للعلماء في ذلك قولان :

القول الأولّ : إن إخراج الزكاة يجب على الفور وهذا ما عليه جمهور العلماء رحمهم الله.

القول الثاني : إن إخراج الزكاة لا يجب على الفور وإنما يجوز على التراخي وهذا قال به أكثر الحنيفية ⁽⁴⁰⁾.

الذين قالُوا بَأْنُ إخراج الزكاة يجب على الفور استدلوا بأدلة من أهم هذه الأدلة :

- قوله تعالى ا**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** اوقالوا بأن الأمر بإيتاء الزكاة هذا مطلق وأوامر الشارع المطلقة عند الأصوليين تقتضي الوجوب والفورية مالم يكن هناك صارف
- وعن عقبة بن الحارث قال: صليت وراء النبي المدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال: « كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته » ...

فالنبي 🏻 أسرع في صرف هذه الصدقة .

أن حاجة الفقراء حاضرة ناجزة .

 القياس على الصلاة فكما أن الصلاة لا تؤخر حتى يأتي وقت الصلاة الأخرى فكذلك أيضاً الزكاة لا تؤخر بل يجب عليه أن يبادر بها .

لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له في هذه الحياة قد ينسى

ِ وقد يموت .

الرأيَ الثانيَ : قالوا بأن إخراج الزكاة لا يجب على الفور وقالوا بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفورية .

نوقش : أن هذا غير مسلّم بل الأمر المطلق عن الصوراف هذا يقتضي الوجوب والفورية على الصحيح من أقوال أهل العلم رحمهم الله والأدلة على ذلك كثيرة :

حدیث أم سلمة لما أمر النبي الصحابة رضي الله عنهم في صلح الحدیبیة بأن ینحروا ویحلقوا ویحلوا تأخروا فغضب النبي امما یدل علی أن الأمر یقتضي الفوریة (41) .

ر) بدائع الصنائع 2/3 ،مغني المحتاج 1/413 , غاية المنتهى $^{-40}$

ر) أخرجه البخاري (5/365) . () ⁴¹

 حدیث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع لما أمر النبی 🛭 من لم يسق الهدي أن يتحلل وأن يجعل إحرامه بالحج عِمرِة وتأخروا غضب النبي 🏿 (42)ً

• أيضاً من حِيثُ اللغة لو أن أحداً أمر ولده أو غلامه أن يفعل

شيئاً ثم تأخِر فإنه يحصل لومه على هذا .

وعلى هذا نفهم أنه إذا كانت الزكاة تجب على الفِورية أنه لا يجوز للمالك أن يستثمر أموال الزكاة ، بل يجب عليه أن يبادر بصرف

هذه الأموال إلى المستحقين .

القسم الثاني :استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ومن ينيب عنه مثل : الوزارات والجمعيات الخيرية التي أنشئت بإذن الإمام وكذلك الهيئات الإغاثية فهل يجوز لهؤلاء أن يستثمروا أموال الزكاة أو نقول بأنه لا يجوز لهم أن يستثمروا أموال الزكاة

العِلماء المتاخرون اختلفوا في ذلك على آراء وأهم هذه الآراء

رأيان :

الرأي الأول: أن هذا جائز ولا بأس به .

وهذا الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي وكذلك لجنة الفتوي بوزارة الأوقاف الكويتية واستدلوا بأدلة كثيرة , فأهمها :

 أن النبى ا وخلفاءه الراشدين كانوا يستثمرون اموال الصدقات من إبل ونحوها . فكان هناك أماكن خاصة تحمى لهذه الإبل - إبل الصدقة - للرعي ويستفاد من لبنها ونسلها وعمر 🛭 حمى إبل الربذة وكانت فيها إبل الصدقة وهي كانت ترعى ويؤخذ منها اللبن وهذا نوع من الاستثمار لأنه يتوالد

منها النسلـ

حديث أنس 🏻 أنِ رجلاً من الأنصار أتى إلى النبي 🖟 يسأله فقال النبي :« أما في بيتك شيء ؟ » فقال : بلي حِلْس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقُعْبٌ نشرب فيه الماء فقال : «ائتنى بهما» فاتاه بهما فاخذهما رسول الله 🛘 فقال «

> متفق عليه ()

من يشتري هاذين » أخرجه أبو داود والإمام أحمد وفيه ضعف.

لكن هم استدلوا بهذا ووجه الدلالة أن الرسول [عمل في مال هذا الفقير باع في مال هذا الفقير وكذلك أموال الزكاة هي

للفقراء .

اموالهم .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة الذين انطلقوا ودخلوا في غار وانطبقت عليهم الصخرة وقالوا لا ينجيكم من هذا إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم وكل منهم دعا منهم من دعى ببره بوالديه والثالث دعى بأنه استأجر أجيراً ولم يعطه أجرة ثم بعد ذلك ثمره له حتى كان كثيراً من الماشية فجاءه وقال يا هذا أتق الله وأعطني حقى فقال :- كل هذا لك ، فقال " يا هذا لا تهزأ بيإلخ " فأعطاه إياه ولم يرزأ منه شيئاً ، فقالوا هذا عمل في مال هذا الأجير فكذلك أيضاً مثله ولي الأمر يعمل في أموال الفقراء .

أن عبيد الله ابن عمر رضي الله عنهما لما مر على أبي موسى الأشعري [وكان أميراً في العراق فأعطاه أبو موسى شيئاً من بيت المال فعمل به عبيد الله فربح , فرد عمر رضي الله عنه جميع المال في بيت مال المسلمين لأنه لا يحق له أن يأخذ شيئاً من مال بيت المسلمين . وسأل عمر] فأفتي بأن عبيد الله يأخذ النصف وأن بيت المال يأخذ ...

النصف .

فقالوا هذا عمل في مال بيت المال ومثله يقاس عليه العمل في أموال الفقراء .

الرأي الثاني : أنه لا يجوز التصرف بالبيع والشراء في أموال الزكاة حتى ولو كان من قبل الجمعيات الخيرية التي أذن فيها الإمام .

وهذا ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة , وأيضاً ما عليه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى .

واستدلوا بأدلة منها :

• قول الله عز وجل : النَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ الْ⁽⁴³⁾.

فالآية حُصرَ ت مُصارف الزكاة في ثمانية فليس هناك مصرف تاسع .

أن الزكاة عبادة عظيمة لها شروطها ولهذا قال رسول الله الله الله عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ».

أن هذا يؤدي إلى تأخير الزكاة عن مستحقيها .

 أن هذا يؤدي إلى تعريض هذه الأموال إلى الخطر عند المضاربة فيها بالبيع والشراء .

وقد جعلوا لجواز ذلك ضوابط :

الضابط الأول: مراعاة حاجة الفقراء والمساكين فلابد ألا يكون هناك وجوه صرف عاجلة ، فإذا كان هناك وجوه صرف عاجلة فإنه لا يجوز المضاربة أي هناك فقراء يحتاجون إلى الغذاء يحتاجون إلى الكساء فيجب أن تصرف لهم كفايتهم والفاضل يضارب به إذا لم يفضل شيء فلا مضاربة .

الضابط الثاني: أن يُتحقق من الاستثمار مصلحة حقيقة بحيث الذي يغلب على الظن بسؤال أهل الخبرة أنه يربح أما إذا كان يحتمل الربح ويحتمل الخسارة قالوا هذا لا يجوز ، وبهذا نعرف أن ما يحصل من بعض الجمعيات الخيرية أنهم يضاربون بأموال الصدقات أو الزكوات في الأسهم أن هذا محرم ولا يجوز لأن مثل

^{. (60)} سورة التوبة الآية (60) . ⁴³

هذه الأسهم عرضة للتلف دون مقابل بخلاف ما إذا باع واشترى في بضائع قد تخسر لكن الأعيان هذه – البضائع – لا يزال باقياً الصابط الثالث : المبادرة إلى تنضيد هذه الأموال عند وجود حاجة أي إذا وجدت حاجة عاجلة إلى الفقراء والمساكين فإنه يبادر إلى تنضيد المال أي إلى بيع هذه الأصول وقلبها إلى أموال تعطى للفقراء والمساكين .

الضابط الرابع: أن يكون هذا العمل من ولي الأمر أو من ينيبه من الوزارات أو الجمعيات الخيرية أوالهيئات الإغاثية . الضابط الخامس: أن يسند هذا العمل إلى ذوي الخبرة والأمانة .

الضابط السادس: أن يكون ذلك في مجالات مشروعة دون أن يكون ذلك في مجالات محرمة .

المسألة التاسعة عشر: زكاة جمعية الموظفين هذه المسألة سبق أن طرحناها وتطرقنا إليها قبل سنتين عندما تكلمنا عن جمعية الموظفين وعن أقسامها وذكرنا كلام أهل العلم في هذه المسألة وتكلمنا أيضاً عن كيفية زكاة جمعية الموظفين فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام فيها مرة أخرى (44).

زكاة جمعية الموظفين : الداخل في هذه الجمعية لا يخلو من ثلاث حالات : الأولى : أن يكون في أول القائمة ، يعني يأخذ الجمعية في أول القائمة ، فهذا لا زكاة عليه إلا إذا ترك هذه الدراهم حتى حال عليها الحول ، فلو فرضنا أن زيداً هو الأول ثم أخذ هذه الدراهم وتركها عنده حتى حال عليها الحول فنقول : يجب عليه أن يخرج الزكاة عند حولان الحول ، لكن لو استهلكها – وهذا هو الغالب – فالغالب أن من يلجأ إلى مثل هذه الجمعية أنه يستهلكها في بناء البيت أو الزواج أو شراء سيارة أو نحو ذلك ، فإذا استهلكها فإنه لا شيء عليه .

الثانية: أن يكون في أخر الجمعية ، وهذا لا يخلو من أمرين: أن يأخذ الجمعية بعد تمام الحول بحيث يكون عددهم اثني عشر ، فهذا يجب عليه أن يأخذ الجمعية بعد الأول الذي دفعه ؛ فإذا كانت الجمعية من ألفي ريال فيجب عليه أن يخرج عن ألفي ريال إذا قبض الجمعية بعد اثني عشر شهراً ، ثم بعد ذلك إن استهلكها لا شيء عليه ، لكن إن بقيت عنده يخرج عن زكاة الشهر الثاني لأن الشهر الثاني أيضاً حال عليه الحول ؛ فإذا مرَّ عليه شهر آخر أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثاني وإذا مرَّ الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثاني أخراء الشهر الثاني أخراء الشهر الثاني أخرج عن زكاة الشهر الثاني أخراء الشهر الثانية الشهر الثاني أخراء الشهر الثاني أخراء الشهر الثانية الشهر الثاني الشهر الثانية الشهر الشهر الثانية الشهر الشهر

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشيخ /د. خالدن على مستعلى مستعلى www.Almoshaiqeh.islamlight.net

المسألة العشرون: قيمة الإركاب لابن السبيل والمراد بابن السبيل: هو المنقطع وهو من أهل الزكاة فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً ويعطى من الزكاة ما يوصله إلى الغرض الذي قصده وما يرجعه إلى بلده ، هل يعطى أجرة سيارة ، أو يعطى أجرة طائرة ؟ لأن الركوب في وسائل النقل هذا يختلف فهل نعطيه قيمة عالية أو قيمة متوسطة أو قيمة أدنى ؟: نقول هذا يختلف باختلاف الشخص فإذا كان من عامة الناس وفقرائهم هذا نعطيه أجرة السيارة وإذا كان من الأغنياء الذين يركبون الطائرة فهذا نعطيه أجرة الطائرة وعلى هذا فقس.

المسألة الواحدة والعشرون : زكاة الحقوق المعنوية بسبب تطور التجارات وتوسعها وكثرة المال في أيدي الناس ظهر ما يمسى بالحقوق المعنوية وهذا في مجال التجارة وفي غيره لكن في مجال التجارة أظهر من غيره .

الحقوق المعنوية تحتها مسائل :

المساِّلة الأولى : تعريفها .

المسألة الثانية : التكييف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية .

المسألِة الثالِثة : اختلاف المتأخرين في زكاة الحقوق المعنوية .

المسألة الأولى : تعريف الحقوق المعنوية :

الحقوق المعنوية : هي كل حقٍ لا يتعلق بمالٍ عيني ولا بشيءٍ من منافعه . ومن أمثلتها في الزمن السابق مثل : حق القصاص ، حق الولاية ، حق الطلاق هذه حقوق معنوية .

ومن أمثلته في عصرنا الحاضر : حق التأليف ، حق الاختراع ، حق الاسم التجاري ، حق العلامة التجارية ، فهذه حقوق معنوية .

الثالثة: أن يكون في وسط الجمعية ، كما لو كان ترتيبه السابع وقبض هذه الجمعية فهذا لا شيء عليه إذا استهلكها لكن لو بقيت عنده حتى مضى حول من الشهر الذي دفعه ، يعني الآن مضى سبعة أشهر فإذا مضى خمسة أشهر والدراهم عنده أخرج عن الشهر الأول ، فإذا مضى ستة أشهر أخرج عن الشهر الثاني .

المسألة الثانية : التكييف الشرعي لهذه الحقوق ''

المعنوية .

اختلف المتأخرون في التكييف الشرعي لهذه الحقوق المعنوية والمعورة في حقوق غير مادية والمواب في دلك أن الحقوق المعنوية هي حقوق غير مادية ذات قيمة مالية معتبرة شرعاً وعرفاً ، ولها شبه كبير بالمنافع . وهذا نص قرار مجمع الفقه الإسلامي قال : « الاسم التجاري والعنوان التجارية والتأليف والاختراع والابتكار هي حقوق لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمَوُّل الناس لها وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الإعتداء عليها »

الُمسألة الْثالثة : اختلاف العلماء المتأخرين في زكاة

الحقوق المعنوية .

هذه الحقوق اختلف العلماء رحمهم الله هل تجب فيها الزكاة أو لا تجب فيها الزكاة ؟

فالاسم التجاري قد يعاوض عليه بمائة ألف ريال ،والعلامة التجارية قد يعاوض عليها ، والشركات الكبيرة قد يعاوض عليها بكذا وكذا ، وحق التأليف قد يعاوض عليه . فهل تجب الزكاة في هذه الأشياء أو لا تجب فيها الزكاة ؟

المتأخرونِ اختلفوا في هذه المسألة عِلى رأيين :

الرأي الأول: أن الحقوق المعنوية أنه لا زكاة فيها وعلتهم قالوا بأن هذه الحقوق حتى لو كانت تجارية مثل الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية فإنها حقوق ذهنية وليست سلعاً تُدخل في الأموال الزكوية وحينئذٍ لا تجب فيها الزكاة . الرأي الثاني : التفصيل : قالوا بأن الزكاة لا تجب في حقوق التأليف والابتكار والاختراع وإنما تجب الزكاة فيما يتعلق بأمور التجارة فتجب الزكاة في حق الاسم التجاري والعلامة التجارية والعنوان التجاري .

وهذا القول هو الأقرب لأن هذه الأمور التجارية أصبحت في عرف الناس اليوم أنها من التجارة ويعاوض عليها فحينئذٍ نقول حق التأليف ونحوه هذه لا تجب فيه الزكاة وأما ما يتعلق بالعلامة

التجارية أو الاسم التجاري ونحو ذلك نقول هذه داخلة في عروض التجارة وامتداد لها فيجب عليه أن يزكيها إذا عاوض عنها .

المسألة الثانية والعشرون : الديون الاستثمارية المسألة الأولى : تعريف الديون الاستثمارية .

الديون الاستثمارية: هي الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب وتنمية الأموال .

المسألة الثانية : هلّ الديون الاستثمارية تنقص النصاب أو لا تنقصه و هل تمنع وجوب الزكاة أو لا

تمنعه ؟

هذه المسألة تنبني على مسألة ذكرها العلماء رحمهم الله وهي الدين هل يمنع وجوب الزكاة أو لا يمنع وجوب الزكاة ؟ ولنفرض أن إنساناً عنده مئة ألف ريال في المصرف وعليه دين مئة ألف ، فهل تجب الزكاة عليه أو لا تجب ، وهل الدين يقابل المال وتسقط عنه الزكاة أو نقول لا تسقط ؟ للعلماء رحمهم الله لهم في هذه المسألة ثلاثة أراء :

تتعنماء رحمهم الله تهم في هذه المسالة تلاية ار **الرأي الأول :** قالوا بأن الدين يمنع الزكاة.

وهو مذهب الحنابلة وهو أوسع المذاهب، فإذا كان عندك مئة ألف وعليك دين مئة ألف لا زكاة عليك . إذا كان عندك مئة ألف وعليك خمسين .

و استدلوا بأدلة منها :

قول عثمان الله قال : « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
 دين فليؤده » (45) ، فقال « من عليه دين » فبدأ بالدين قبل

⁴⁵ () أخرجه مالك (1 لِ 253 لِ 17) و الشافعي (1 لِ 237) والبيهقي (4 / 148) عنه . ورواه ابن أبي شيبة (4 لِ 48) وقد أخرجه أبو عبيد في الأموال (437) .

الزكاة فدل على أن الدين يمنع الزكاة أو يسقطها أو ينقصها

حدیث : « من کان عنده ألف درهم وعلیه ألف فلا زکاة علیه
 » وهذا الحدیث ضعیف .

الرأي اَلْثاني : أَن الزكاَّة تجب وأن الدين لا يمنع الزكاة . وهو مذهب الشافعي وهذا رأي الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله .

فإذا كان عندك مئة ألف وعليك دين يساوي مئة ألف تزكي عن المئة ألف .

واستدلوا :

• قُولهُ 🗋 : « تؤخذُ من أغنيائهم وترد على فقرائهم

. «

وهذا عنده مال فتجب عليه الزكاة .

الرأي الثالث : التفريق بين الديون الظاهرة و الديون الباطنة . وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

فَقال بأن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة وهي زكاة الإبل والغنم و الزروع والثمار ويمنعه في الأموال الباطنة : وهي عروض التجارة والذهب والفضة وما يقوم مقامهما من النقدين . واستدل بأدلة منها:

 أن النبي المان يبعث السعاة ليأخذوا زكاة الأموال الظاهرة دون أن يسألوا أرباب هذه الأموال هل عليهم ديون أو لا ؟ مع أن أهل الزروع والثمار مظنة الدين لأن الزروع والثمار بحاجة إلى الكلفة والمئونة .

الرابع: بعض الباحثين توسط في المسألة فقال أن

الدين يمنع الزكاةٍ بشرطين :

َالشَرط َ الأول : أن يكون الدين حالاً ليس مؤجلاً .

⁴⁶ () سورة التوبة الآية (103).

الشرط الثاني : أن يكون الدين ليس من الأمور الكمالية وإنما في الأمور الحاجية وأيضاً ليس عنده من الأموال الزائدة عن حاجاته ما يقابل الدين .

نضرب لذلك مثلاً : هذا رجل اشترى سيارة بالتقسيط من شركات التقسيط كل شهر عليه ألف ريال و الآن القسط حل ألف ريال ، هذا الألف هل يمنع الزكاة أم لا ؟

أما الأُقساط المؤجلة هذه لا تمنع الزكاة لكن الذي يمنع الزكاة هو القِسط الذي حل وهو ألف ريال .

وأيضاً يشترط لكي يمنع الزكاة أن يكون هذا الشخص ليس عنده إلا الأمور الحاجية فإذا كان مثلاً اشترى هذه السيارة وعنده سيارة ثانية زائدة نقول يجب عليك أنك تبيعها وتسدد الدين الذي عليك .

مثال آخر : إنسان عليه ثلاث مئة ألف ريال لصندوق التنمية العقاري كل سنة يحل تسعة آلاف ريال ، فإذا حل الدين تسعة آلاف ريال نقول هذا القسط يمنع الزكاة ، أما بقية المال ما يمنع

وأيضاً يمنع بشرط أن يكون الإنسان عنده حوائجه الأصلية إذا كان عنده زائد على ذلك فإنه يجعله للدين وهذا معنى قول النبي [] :« خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » (⁴⁷⁾.

وبهذا نفهم أن الديون الاستثمارية التي لا تتعلق بحاجات الإنسان الأصلية مثلاً يقترض مليون ريال أو عشرة ملايين ريال من البنك أومن البنوك سواءً كانت رسمية أو تابعة للدولة أو غيرها ويريد بذلك أن ينمي الأموال فإن هذه الديون لا تمنع الزكاة لأنها لا تتعلق بحوائج الإنسان الأصلية وإنما هي أمور كمالية بإمكانه أن يتخلص منها .

وبهذا ننتهي ، فهذه بعض المسائل التي استطعت أن أحصل عليها وهناك مسائل أخرى سنقوم بشرحها في الدورة القادمة إن شاء الله تعالى .

⁽⁾ رواه البخاري (1 \downarrow 361) والنسائي (1 \downarrow 353) والبيهقي (4 \downarrow 180) وأحمد (2 \downarrow 402) .

ونسأل الله عز وجل أن يجعل ما سمعناه حجة لنا ، ولا يجعله حجة علينا ، وأن يرزقنا الفهم في كتابه والبصيرة في سنة نبيه 🏿 إنه ولي ذلك والقادر عليه .

ـــــوع الص	الموضــــــــ
	مقدمة
 - 	 تعریف النوازل
	 تعریف
j	 حُکم الزکاة
S	 حكم تارك الزكاة
<u> </u>	 حِکم الزکاة
	 زكاة الأوراة النقدية

جميع لحقوق محفوظة لموقع الشنج /د. خالدبن علي مشقح www.Almoshaiqeh.islamlight.net

زكاة الراتب	14
الشهري	
زكاة مكافأة نهاية 	16
الخدمة زكاة المال المحرم	19
 زكاة الأموال العامة	22
زكاة السندات	25
 زكاة أسهم الشركات	31
زكاة الحساب	34
الجاري زكاة الصناديق الاستثمارية	36
ركاة المصانع	38
 حفر الآبار للفقراء من كا	42
الزكاة شراء بيت للفقير من مال الركاة	43
الزكاة شراء المواد الدراسية ۱۱۰۰۰	45
للفقير صرف الزكاة لعلاج النسلة	45
الفقراء	

جميع لحقوق محفوظة لموقع لشنج /د. خالدبن على مسيط www.Almoshaiqeh.islamlight.net

فـقه الـنوازل فـي الـعبادات	
لعاملین علی الزکاة	46
ِ كاة الحيوانات المتخذة للاتجار أيارا	48
بألبانها صرف الزكاة لنفقة النمام	50
الزواج ستثمار أموال الزكاة	51
ركاة جمعية الموظفين	56
 قيمة الإركاب لابن السبيلا	56
السبيل ركاة الحقوق المعنوية	57
الديون الاستثمارية	58
 الفهرسالفهرس	61